جـــامعة محمد بوضياف - المسيلة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: 22/118

حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبة:
سارة حنصالي.

إشراف الأستاذ:
د. حمد بوجمعة.

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. حمد بوجمعة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
نواية العمادة للدراسات و العمائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- حنصالي ياسمينة رقم التسجيل:

2- رقم التسجيل: 17173bc2007

القسم: حلوم اسلامية الشعبة: شريعة وقانون التخصص شريعة وقانون

إشراف: محمد بن حمودة الرتبة: أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة و التقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

للتحميل الوثيقة يرجى مسح الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): حنيفة لوصاوة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119993116405120007

الصادرة بتاريخ : 21/03/2017 عن دائرة : الجزائرية

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171733062007

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: حقوق وواجبات الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

الـ سيلة في:

امضاء المعني (ة)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من أوين له بحياتي إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا إلى من ساندني في كل خطوة خطوتها وجد وتعب من أجل تعليمي للأصل إلى هذا المكان

-أبي العزيز حفظه الله ورعاه-

إلى أغلى ما أملك تفي هذه الدنيا إلى من كانت سببا في وجودي على هذه الأرض، إلى من حرمت نفسها وأعطتني إلى من وضعت الجنة تحت قدميها - أمي حبيبتي أطال الله في عمرها-

إلى قرة عيني - أخي الغالي عبد الكريم- وعائلته الصغيرة

إلى من كانوا لي السند والمعين - أخواتي العزيزات الحبيبات الغاليات-

حفظهن الله ورعاهن-

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿لين شكرتم لأزيدنكم﴾، (سورة إبراهيم الآية 07).

أشكر الله عز وجل الذي قدرني على انجاز هذا العمل المتواضع ووفقني على إتمامه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أستاذي الفاضل «عمر بوجمعة» الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي لم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهاته ووقته، فجزاه الله كل خير وبارك فيه.

وون أن أنسى أعضاء لجنة المناقشة وأخصهم بالشكر لموافقتهم على مناقشة بحثي المتواضع.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في سديد العون لي لانجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

لقد جعل الله عز وجل رباط الزوجية ميثاقا غليظا في قول تعالى:﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**﴾. (سورة النساء، الآية 21).

أي علاقة قوية ورباطا متينا، لذلك حدد لكل من الزوج والزوجة ما عليها من واجبات وما لها من حقوق متبادلة باعتبار الزواج عقد من العقود ينشأ بالتزامات من طرف المتعاقدين عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ بين أطراف التعاقد، وقد أشار القرآن إلى هذا المبدأ فقال عز وجل:﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾، أي أن النساء لهن من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وهذا هو مبدأ العدل الذي تقوم عليه جميع المعاملات في الإسلام، فمن عدل الله تعالى أن أعطى لكل جنس ما يناسبه ويتلاءم مع طبيعته وقدرته التي جُبِلَ عليها، فأعطى للزوجة ما يلاءم أنوثتها وأعطى للزوج ما يناسب رجولته، وجعل كلا منهما آخذا ومعطيا في هذه العلاقة ليتحقق التكافؤ والتكامل في الأسرة الذي من شأنه أن يحقق المقصد الذي شرع من أجله الزواج.

وقد كان الإسلام حرصا على حقوق الزوجة أكثر من حقوق الزوج باعتبار أن المرأة قبل الإسلام كانت لا تمتلك أيا من هذه الحقوق، بل كانت مهانة وليس لها أي اعتبار، فجاء الإسلام وكرمها وأعزها ورفع من شأنها، فكثرت الآيات والأحاديث التي تحث على إيفاء المرأة حقها، ودائما ما تبدأ هذه الآيات والأحاديث بحقوق المرأة قبل حقوق الرجل وتعطى الصدارة للمرأة إكراما وإعلاء لها، وكما حرص الشرع على حقوق المرأة فإنه لم يُهمل واجباتها اتجاه الرجل، بل حثها كذلك على أداء واجباتها تجاه زوجها على أكمل وجه، ولذلك سنتناول بنوع من التفصيل حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

- **أهمية الموضوع**:

من خلال المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري يتجلى أن مرجعية قانون الأسرة في الجزائر هي الفقه الإسلامي، استمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية خاصة في باب الزواج وانحلاله، وتتجلى أهمية الموضوع في معرفة مدى استيفاء المشرع الجزائري لحقوق الزوجة وواجباتها في قانون الأسرة الجزائري كما نص عليها الفقه الإسلامي.

- **أساب اختيار الموضوع**:

- **الأسباب الموضوعية**:

- كثرة التساؤلات والإشكالات المطروحة في فهم هذا الموضوع.

- سكوت المشرع الجزائري عن بعض الحقوق والواجبات المتعلقة بالزوجة مع أهميتها.

- شيوع مشاكل الطلاق وتفكك الأسر بسبب عدم الوعي والفهم الصحيح لما للزوجة من حقوق وما عليها من واجبات بكل تفاصيلها في الشرع والقانون.

- **الأسباب الذاتية**:

تكمن رغبتي في دراسة هذا الموضوع عن غيره من المواضيع الأخرى كوني امرأة أريد معرفة ما لي من حقوق وما علي من واجبات بكل تفاصيلها في الشرع والقانون، إضافة إلى حبي للمواضيع المتعلقة بفقه الأسرة.

- **أهداف البحث**:

يهدف البحث إلى:

- إبراز مكانة المرأة وعلو شأنها من خلال تسليط الضوء على حقوقها وما يترتب عليها من واجبات كزوجة.

- المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

- الموازنة بين حقوق الزوجة وواجباتها.

- **إشكالية البحث**:

ما هي حقوق الزوجة وواجباتها في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟.

- **المنهج المعتمد في البحث**:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال البحث عن حقوق وواجبات الزوجة واستخراجها من كتب الفقه وقانون الأسرة الجزائري، والمنهج التحليلي لتحليل بعض القواعد القانونية لاستخراج الأحكام.

بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالحقوق والواجبات والمواد القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

- **الدراسات السابقة**:

- عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة بجامعة أم البواقي، سنة 2011/2010، والتي تمحورت حول حقوق الزوجة المالية والتحدث عن مسائل المهر والنفقة. ويختلف عن موضوعنا من خلا تطرقنا إلى الحقوق الغير مالية للزوجة أيضا.

- عميرة مفيدة وعبداوي وفاء، حقوق الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، أين تم التركيز في هذه الدراسة على حقوق الزوجة بالتفصيل وعدم التطرق إلى واجباتها.

- بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة اجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص عقود ومسؤولية بجامعة البويرة، سنة 2013/2012.

- بلواضح إبراهيم، حقوق الزوج على زوجته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحول شخصية بجامعة المسيلة،

سنة 2018/2017، واشتملت هذه الدراسة على حقوق الزوج، أي واجبات الزوجة تجاه زوجها، وتختلف عن موضوعي كوني بحثت أيضا عن حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

- **صعوبات وعوائق البحث**:

- عدم تناول الحقوق المعنوية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري إلا بعض الإشارات دون تفصيل.

- عدم الإشارة إلى بعض واجبات الزوجة في قانون الأسرة الجزائري.

- **خطة البحث**:

تناولنا البحث من خلال تقسيمه إلى فصلين، أين خصص الفصل الأول لحقوق الزوجة، في حين خصص الفصل الثاني لواجبات الزوجة. وقد تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول للحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في النفقة والمهر والذمة المالية، أما المبحث الثاني فخصص للحقوق غير مالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في حسن العشرة والعدل بين الزوجات وحق الزوجة في الحضانة.

أما الفصل الثاني فقد قسم هو الآخر بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول طاعة الزوجة لزوجها وتشمل عدة مظاهر، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف وتربية الأولاد بالفصل بينها في مطالب.

الفصل الأول

حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي
وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

المبحث الأول: الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

لمطلب الأول: المهر.

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: حرية التصرف في مالها (الذمة المالية).

المبحث الثاني: الحقوق الغير مالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: حسن العشرة وزيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف.

المطلب الثاني: العدل لمن كانت له أكثر من زوجة.

المطلب الثالث: حق الزوجة في الحضانة.

خلاصة الفصل:

تمهيد:

إن المرأة مساوية للرجل في كل أمر يقبل المساواة في الحياة فكل منهما فرد كرمه الله عزَّوجل ويشتركان في المنبع الإنساني وكلاهما مكلف بأحكام الشريعة، وكلاهما له الحق في الذمة المالية وحرية التعبير والكرامة وغيرها، وهي تختلف عنه فيما تقتضي طبيعتها وما يميزها كأنثى لذلك ميزها الله عز وجل بحقوق خاصة في مختلف المجالات.

وكون المرأة طرفا في العلاقة الزوجية التي مبناها وأساسها المودة والرحمة حرص كل من الشرع والقانون على بيان حقوق الزوجة وتقصيها وهي تعتبر بمثابة وسيلة لاستمرار العلاقة الزوجية ودوامها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، أين سنتناول في المبحث الأول الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في حين نتناول في المبحث الثاني الحقوق غير المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك وفرض لها المهر وجعله حقا على الرجل وأوجب على الزوج أن يهيئ لها مسكننا.

قال الله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (سورة الطلاق، الآية 06).

كما أنه من بين المبادئ الإسلامية المنظمة لعد الزواج نجد مبدأ استقلال الذمة المالية والذي يفيد أن للزوجة الحق الكامل في التعرف في مالها وممتلكاتها الخاصة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: المهر.

في هذا المطلب سنتطرق لحق من حقوق الزوجة على زوجها، والذي اعتبر من الأسس التي يقوم عليها الزواج سواءا باعتباره ركنا أو شرطا وهذا لشدة تأكيد الشرع عليه، وللمهر عدة أسماء منها: الصداق، الأجر، النحلة، وقد اخترنا اسم المهر في هذه الدراسة والذي سنتطرق إليه بنوع من التفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف المهر وحكمه.

01- تعريف المهر:

أ- لغة:

من الفعل الثلاثي مَهَرَ بمعنى أحكم الشيء وصار به حاذقا ومنه مَهْرُ المرأة أي جعل لها مَهْرْ أو أعطاها مَهْرًا.[1]

المهر: صداق المرأة: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، جمعه مُهُورٌ، ومُهُورَةً.[2]

[1] - المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، (د.ب.ن)، (د. س.ن)، ص 593.

[2] - إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ط)، ج1، ص 889.

المَهْرُ الصداق والجمع مُهُورٌ وقد مَهَرَ المرأة يَمْهَرُهَا، وأَمْهَرَهَا أي جعل لها مَهْرًا، وفي حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده بمعنى ساق لها مهرها.[1]

والمهر هو صداق المرأة بفتح الصاد وكسرها، وهو مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن فيه إشعار بصدق رغبة الزوج والزوجة.[2]

ب- اصطلاحا:

- **التعريف الفقهي**: المهر في الفقه الإسلامي له تعريفات عديدة نذكر منها ما يلي:

- المهر هدية رمزية تقدم من طرف الزوج لزوجته فهو يعتبرها بمثابة وضع الحجر الأساس لبناء الأسرة[3]. وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.[4]

وهناك من حصر تعرف المهر في محور فكرته الوطء والاستمتاع فعرفه:

- **الحنفية**: ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

- **المالكية**: ما يجعل للزوجة نظيرا للاستمتاع بها.

- **الشافعية**: ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بعض.

والتعريف الراجح من كل هذه التعريفات، هو ما أوجبه الشارع من المال أو المتقدم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح.[5]

---

[1] - جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، ج5، ص 185.

[2] - الزهرة بوخلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، عقود مسؤولة، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2012- 2013، ص 08.

[3] - مصطف إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، إحسان للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص 71.

[4] - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار النفائس، العبولي مقابل عمارة جوهرة القدس، 1434هـ، 2004م، ص 255.

[5] - محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديد للنشر، (د.ط)، (د.م.ن)، 2006، ص 156.

- **التعريف القانوني**: عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون أ.ج بأنه: " ما يدفع نِحْلَةً للزوجة من نقود أو غيريها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".[1]

02- حكمه:

أ- من الكتاب:

- قال تعالى:﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم...﴾،(سورة النساء، الآية 24).

- قال تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، (سورة النساء، الآية 04).

- قال تعالى:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، (سورة النساء، الآية 24).

ب- من السنة النبوية:

هناك أحاديث نبوية كثيرة تدل على وجوب المهر نذكر منها:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: " سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشَا قالت أتدري ما النَّشُ؟ قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله لأزواجه".[2]

[1] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ تفي 21 فبراير 2005.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجوازه، 1426، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2013، ص 473.

ج- حكم المهر بالإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب المهر، فلم يخل زواج من مهر في عهدهم، وعلى ذلك عمل المسلمين إلى يومنا هذا.[1] لقوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾، (سورة النساء، الآية 04).

الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للمهر.

01- التكييف الشرعي للمهر:

اختلف الفقهاء حول تكييف المهر هل هو ركن من أركان الزواج أو أثر من آثاره؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المهر ليس ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وإنما هو واجب للزوجة على الزوج بعد العقد والمهر يصح بديون تسمية فيكون لزوجة هنا مهر المثل واستدلوا بقوله تعالى:﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾، (سورة البقرة، الآية 236)، رفع الله عز وجل الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح وهنا دل على أن النكاح بدون تسمية.

أما المالكية فيرون أن الصداق هو ركن من أركان العقد، فلا يصح الزواج بدون ذكر المهر في العقد فلو تزوجها بشرط لا مهر لها فقبلت لا يصح العقد لأنه عقد معاوضة أي ملك متعة بملك صداق فيفسد بشرط نفي العوض كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن.[2]

02- التكييف القانوني:

أخذ التشريع الجزائري برأي المالكية فنص في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أن الصداق من شروط عقد الزواج، كما قررت المادة 15 من ق.أ.ج. بوجوب تسمية الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، وهو ما سارت عليه

[1] - محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 160.

[2] - رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005-2006- ص 31-33.

المحكمة العليا التي قررت في العديد من قراراتها وجوب تسميته صداق للزوجة ومنع إبرام العقد على شرط إسقاطه وهذا معناه ضرورة تضمين وثيقة الزواج مقدار المهر.[1]

الفرع الثالث: شروط المهر، أنواعه وموجباته.

01- شروط المهر:

جاءت شروط المهر على النحو التالي:

أ- في الفقه الإسلامي:

- أن يكون متمولا شرعا ودليل اشتراط التمويل أن الله عز وجل لما أمر أن يكون النكاح بالأموال لم يجز أن يبدل فيه ما ليس بمال.

- أن يكون طاهرا لا نجس فيه إذ لا يقع بالنجس تقويم شرعا كالخمر.[2]

- أن يكون منتفعا به شرعا.

- أن يكون مقدورا على تسليمه.

- أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا.[3]

ب- شروط المهر في قانون الأسرة الجزائري:

حدد المشرع الجزائري المهر في المادة 14 من ق.أ.ج. فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه يشترط في المهر ما يلي:

- يجب أن يكون المهر مما يجوز التعامل فيه شرعا فلابد من توافر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء حتى يكون المهر صحيحا، فبالتالي يجوز التعامل به شرعا يجوز التعامل به قانونا.

- يجب أين يكون المهر من النقود أو غيرها من المتمولات.

---

[1] - العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 1433هـ، 2012م، ص 268.

[2] - البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 19.

[3] - نفس المرجع، ص 19.

شروط المهر في الفقه الإسلامي هي نفسها الشروط في قانون الأسرة الجزائري لأن التشريع الجزائري متأثر بالشريعة الإسلامية.[1]

02- أنواع المهر: للمهر نوعان هما:

أ- **المهر المسمى**: وهو الذي اتفق عليه الطرفان في العقد أو فرض للزوجة بالتراضي بعد العقد إذا كان العقد قد خلا من تسميته، وهو يجب العقد الصحيح النافذ أيا كان المسمى في العقد، وهو يضاف له ما تعارف عليه الناس ويقدمه الزوج لزوجته وللزوج العاقل البالغ الرشيد أن يزيد في المهر لقوله تعالى:﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾، (سورة النساء، الآية 24)، وهذه الزيادة تأخذ حكم المهر الأصلي، كما يجوز للزوجة كاملة الأهلية أن تنقص من الصداق لقوله تعالى:

﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾، (سورة النساء، الآية 04).

وبالتالي فإن الزيادة أو الحط من الصداق يرجع إلى الزوجين باعتبارهما طرفا العقد وما داما يتمتعان بأهلية التصرف، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كذلك في المادة 14 من ق.أ ويعد من المهر المسمى في العقد ما يقدمه الزوج عرفا لزوجته قبل الزفاف أو بعده لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ويجب إلحاقه بالعقد ويلزم الزوج به، إلا إذا اشترط نفيه وقت العقد، ويبقى أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حاله يعد من المهر، ويجب الصداق المسمى للمرأة بشرطين هما:

- **الشرط الأول**: أن يكون العقد صحيحا، أما العقد الفاسد فلا تترتب عليه أي آثار وهو و هو ما بقى عليه تشريع الأسرة الجزائري في المادة 33 منه.

[1] - الزهرة، بوخلف، المرجع السابق، ص 19.

- **الشرط الثاني**: أن تكون التسمية صحيحة وتتفق مع الأحكام الشرعية بأن يكون المال متقوما ويكون المسمى معلوما، إذا شرطي المهر المسمى هما: أن يكون الزواج صحيحا وأن تكون التسمية صحيحة.[1]

ب- مهر المثل: يكون في حالة إذا لم يتفق عن المهر و سكت عن ذكره ومعناه أن يكون للزوجة مهر مثل مهر أحد أقاربها وأهلها من أبيها كالأخوات والعمات وبنات الأعمام ولا يعتبر بأمها وخالتها لأن قيمة الشيء تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه والإنسان من جنس قوم أبيه لا أمه.

ومن بين الأمور التي يعتبر مهر المثل فيها تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والصلاح وما إلى ذلك من صفات يرغب فيها، وقد يختلف المهر باختلافها على أن يراعي حال الزوج بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال و النسب.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع في المادة 15 من قانون أ.ج، حيث جعله كبدل للخلع وخاصة عند عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدميه الزوجة مقابل ذلك، حيث أعطى السلطة للقاضي في أن يتدخل من أجل تحديد المبلغ شريطة أن لا يتعدى مهر المثل وقت الحكم ولا وقت الزواج وكذلك يستقل قاضي الموضوع بتقدير مهر المثل ويجب عليه أ يبني في حكمه عناصر المقارنة التي اعتمدها في تحديده، ونص عليه أيضا في حالة عدم تحديد قيمة المهر حسب المادية 15 من قانون أ.ج.[3]

---

[1] - فطوم عبو، أحكام الصداق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة، 2013-2014، ص 33.

[2] - أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، الدار الجامعية، (د. م.ن)، 1988، ص107، 108.

[3] - مفيدة عميرة، وفاء عبداوي، حقوق الزوجة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2016-2017، ص 12.

03- موجبات المهر:

أ- في الفقه الإسلامي:

- **العقد الصحيح:** إذا تم إبرام عقد الزواج ثم حصل الطلاق يجب في حقه المهر.

- **الدخول بالعقد الصحيح:** يتأكد النصف الثاني من المهر بالدخول سواء ذكر أو سمي أثناء العقد أم لا.

- **وفاة الزوج:** وهذا ما إذا كان المهر مسمى (الزوجة تأخذ المهر) باتفاق الفقهاء والمالكية قالوا إذا لم يسمى لا تأخذ شيء وعند باقي الفقهاء تأخذ مهر المثل.

- **العقد الفاسد:** العقد الفاسد في نظر الفقهاء هو عقد معدوم، مثل الزواج بإحدى المحرمات يجب فسخه قبل الدخول لا مهر لها ولو كان مسمى بعد الدخول فيجب المهر المسمى.[1]

ب- في قانون الأسرة الجزائري:

- المادة 16 من ق.أ.ج." تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج قبل الدخول.

- المادة 17 من ق.أ.ج نصت أنه يجوز لورثة الزوجة المطالبة بالصداق إذا توفيت قبل الدخول.

وإذا اختل شرط من الشروط يفسخ قبل الدخول ولا صداق ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.[2]

[1] - سوسن بوفنارة، محاضرات في قانون الأسرة، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020.

[2] - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ، 2007م، ص 141.

الفرع الرابع: مقدار المهر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

01- مقدار المهر في الشريعة الإسلامية:

لم تضع الشريعة الإسلامية حدا لقلة المهر أو كثرته ليعطي كل واحد على قدر استطاعته وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة بغض النظر عن قلته أو كثرته، فيجوز أن يكون خاتما من حديد أو قدحا من تمر أو تعليما لكتاب الله عز وجل إذا تراضى عليه المتعاقدان.[1]

والإسلام يحرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد من الرجال والنساء ليستمتع كل بالحلال الطيب ولا يتم ذلك إلا إذا كانت الطريقة ميسرة، بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال، فكره الإسلام الغلاء في المهر وأخبرنا بأنه كلما كان المهر قليلا كان الزواج مباركا.[2]

02- مقدار المهر في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع مقدارا معين لأقل المهر أو أكثره ونزع صفة الالتزام على تحديد مقدار المهر تفي العقد وترك ذلك لتراضي الطرفين وورد في المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري في الصداق يكون معجلا كما جرى به العرف في الجزائر، وقد يكون مؤجلا أي يجب تحديده وفي حالة عدم تحديده تستحق الزوجة صداق المثل.[3]

---

[1] - السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، ج2، (د.ط)، (د.م.ن)، ص 101.

[2] - نفس المرجع ، ص 103.

[3] - العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 41.

المطلب الثاني: النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة.

01- لغة:

النفقة اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها.[1]

02- اصطلاحا:

- **التعريف الفقهي:** النفقة هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن.[2]

وهي أيضا ما تحتاجه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب ما تعارفه الناس.[3]

- **التعريف القانوني:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للنفقة وإنما حدد ما تشتمل عليه في نص المادة 78 من ق.أ.ج:" تشتمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." وهذا راجع إلى عدم توصل الفقهاء إلى تعريف شامل لها وكذلك الأمر بالنسبة إلى رجال وشراح القانون فلم يتوصلوا إلى تعريف موحد بينهم، فيقول الأستاذ **فضيل سعد** بأنها:" الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته".[4]

---

[1] - إبراهيم مدكور وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 942.

[2] - محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1403هـ، 1983م، ص 473.

[3] - رمضان علي الشرنجاحي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، ص 201.

[4] - فضيل سعد، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: حكم النفقة.

النفقة واجبة للزوجة على زوجها وتشمل المسكن والكسوة والطعام وغيرها من أسباب المعيشة.[1]

01- أدلة وجوبها من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ..﴾، (سورة البقرة، الآية 233).

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، (سورة الطلاق، الآية 07).

02- أدلة وجوبها من السنة النبوية.

قوله صلى الله عليه وسلم: "واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[2]

وما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن حديث عائشة رضي الله عنهما أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[3]

فوجيه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ من مال أبي سفيان بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف من طعام وكسوة فهو حق لها وواجب على زوجها.

---

[1] - عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، (د.د.ن)، (د.ب.ن) 1425هـ، 2004م، ص 313.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صل الله عليه وسلم، رقم الحديث12/8، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 484.

[3] - أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم الحديث 5370، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1998، ص 2442.

03- أدلة وجوبها من الإجماع:

أجمع المسلمون من عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة.[1]

الفرع الثالث: شروط استحقاق النفقة وسبب وجوبها.

01- شروط استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:

أ- شروط استحقاقها في الفقه الإسلامي:

- يجب أن يكون عقد الزواج صحيحا.
- أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها.[2]
- أن تمكن الزوجة زوجها من الاستمتاع بها في حدود الشرع.
- أن لا تمتنع من الانتقال حيث يريد.

ب- شروط استحقاقها من قانون الأسرة الجزائري:

من دراسة المادة 74 من ق.أ.ج نستخلص من أنه تجب النفقة إذا توافرت الشروط التالية:

- الدخول بالزوجة.
- العقد الصحيح.
- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.[3]

02- سبب وجوب النفقة:

السبب وراء وجب النفقة هو أن الزوجة محتسبة على عصمة الزوج ولمصلحته ولمصلحة أسرته وكل م احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله فنفقتها

---

[1] - ابن قدامى المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ج7، ط1، دار الكتب العلمي، لبنان، 1994، ص 376.

[2] - السيد سابق، المرجع السابق، ص 101.

[3] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، 2005، ص 174.

واجبة عليه وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج لقوله عز وجل ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾، (سورة البقرة، الآية 233).

وتكون إما بتقديم الزوج عناصر النفقة أعيانا لزوجته أو أن يدفع لها النقود اللازمة من أجل تلبية ما تحتاجه من طعام وشراب وملبس ومسكن ودواء وما إلى ذلك من أمور أخرى.[1]

الفرع الرابع: تقدير النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

01- تقدير النفقة في الفقه الإسلامي:

لم يكن هناك اتفاق بين الفقهاء في موضوع تقدير النفقة لأن النصوص الشرعية التي أوجبت نفقة الزوج على زوجته لم تتعرض لبيان مقدار النفقة ولا لكيفية تقديها، وذلك لضمان صلاحية التشريع لكل زمان ومكان ومرونته ولأن مقدار النفقة يختلف باختلاف الزمان والمكان وطرق المعيشة والأعراف، كما أن تقديرها يخضع لمراعاة أحوال الأشخاص من حيث اختلافهم في الغني والفقير والصحة والمرض وما إلى ذلك من أمور أخرى.[2] قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، (سورة الطلاق، الآية 07،).

02- تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

جاء في نص المادة 75 من ق.أ.ج: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

---

[1] - محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ط1، دار القلم، دمشق، 1416هـ، 1988م، ص 170.

[2] - عبد الحميد جياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988، ص 170.

ومن هنا يتبين لنا أن تقديم النفقة في ق.أ.ج يخضع لسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغيرات ظروف المعيشة.[1]

المطلب الثالث: حرية التصرف في مالها (الذمة المالية).

حدد الإسلام لكل طرف من الزوجين حقوقه وواجباته وجعل لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر ولم يغفل في هذا الأمر عن المرأة وجعلها متساوية مع الرجل فيه بعد ما حرمت من حقها في التصرف تفي مالها، وجعلها تابعة للرجل في الأمم السابقة فجعل للمرأة ذمة مستقلة بذاتها.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية.

الذمة المالية لها تعريفات عديدة تختلف بين الفقه والقانون، وهي مصطلح مكون من جزأين الذمة والمالية.

01- تعريف الذمة لغة:

هي العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، الذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من العهد.[2]

02- تعريف الذمة في الفقه الإسلامي:

هناك آراء مختلفة في تحديد مفهوم الذمة المالية في الفقه، فهناك من قال بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس أن تكون صالحة للتكليف (أهلية الأداء) أو غير صالحة للتكليف فعرفها **القرافي** باعتبار أنها صالحة للتكليف فقال:" هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالتزام وهو ساوى بين الذمة وأهلية الأداء".

[1] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 174.

[2] - عبد الرؤوف بن المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 171.

- وعرفها **ابن الشاط** من علماء المالكية هي: قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها أي صلاحية الإنسان لوجوب بعض الحقوق له وعليه دون صلاحيته لإنشائها وهذا مساو لأهلية الوجوب، فالمالكية يطلقون الذمة على مفهوم الأهلية.

- عرفها **الشيخ مصطفى الزرقا** رحمه الله بأنها: محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.

والراجح من هذه التعريفات هو تعريف الشيخ مصطفى الزرق رحمه الله، لأنه عند التأمل في التعريفات السابقة يمكن مناقشتها والرد عليها.[1]

03- تعريف الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري:

جاء في نص المادة 37 من ق.أ.ج على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج الآخر"، ثم جاء في الفقرة الثانية أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.[2]

الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية للزوجة.

1- الذمة المالية تعبير عن مجموعة من العناصر ذات القيمة الاقتصادية المالية، فهي لا تتصرف إلا ما قد يكون للشخص من حقوق سياسية أو غيرها من حقوق سياسية غير داخلة في نطاق الذمة المالية، وإن كانت داخلة في نطاق الذمة عند إطلاقها وعدم تقييدها.

2- الذمية المالية تعبير عن مجموع الحالة المالية للشخص بجانبيها الإيجابي (أصول الذمة) والسلبي (خصوم الذمة).

3- الذمة المالية لا تختلط بالمفردات المكونة لها (الأموال التي تستقر فيها)، فهي مستقلة عن العناصر التي تتألف منها.

---

[1] - أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 30-34.

[2] - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، (د.ط)، دار هومة، (د.م.ن)، 2007، ص 99.

4- الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي غير مستقلة بذاتها بل مستندة إلى شخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة.

5- الذمة المالية على الرغم من تجردها من محتوياتها وعناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية، فلا يمكن التنازل عنها أو بيعها، كما لا يمكن للإنسان أن يبيع حالته المدنية أو أهليته.

6- إن انتقال الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمة لا يكون بصفة عامة بل يكون انتقالها بصفة خاصة بالبيع أو الهبة.

7- الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي، فهي لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها أو ما يتعلق بالشخص من حقوق والتزامات مالية لهه وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة.[1]

الفرع الثالث: عناصر الذمة المالية للزوجة.

تتكون الذمة المالية للزوجة من عنصرين أساسين نذكهما فيما يلي:

أ/ العناصر الموجبة للذمة المالية للزوجة: وتسمى أيضا بأصول الذمة المالية للزوجة وتذم الحقوق المالية الواجبة للزوجة تفي الحال أو في المستقبل وسواء كانت هذه الحقوق حقوق عينية كملكية شيء أو حقوق شخصية كالديون التي تكون للزوجة تجاه غيرها.

ب/ العناصر السالبة للذمة المالية للزوجة: ويقال عنها أيضا خصوم الذمة المالية للزوجة وهي تتضمن الالتزامات المالية التي تترتب عليها في الحال أو المستقبل كالتزامها بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة غيرها.

وفي حالة زيادة مدخلات العنصر الإيجابي على مدخلات العنصر السلبي كانت الذمة موسرة وإذا حصلى العكس كانت الذمة معسرة أو مفلسة.[2]

---

[1] - إدريس عيسى حبيب، أحكام الذمة المالية للزوجة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 17، العدد60، 2019، ص 20،19.

[2] - إدريس عيسى حبيب، نفس المرجع السابق، ص 18،17.

الفرع الرابع: مصادر أموال الزوجة:

مصادر أموال الزوجة قسمين وهي مصادر فردية وهي التي تتضمن ما تجنيه المرأة من جهدها كالعمل أو ما يأتيها عن طريق التبرع كالهبة، ومصادر بسبب الزواج وهي ما يقدمه الزوج لزوجته من أموال واجبة عليه.

أ/ المصادر الفردية: ويتضمن عمل المرأة والميراث.

- **عمل المرأة**: يعتبر عمل المرأة الحكومي أو الحر وما ينتج عنه من ثمرة من أهم مصادر الذمة المالية للزوجة، ويظهر نتاج هذا العمل في عدة صور أبرزها الراتب أو الدخل المحصل عليه والذي لديه ارتباط وثيق بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج.

- **الميراث والتبرعات**: يعد الميراث من أحد مصادر أموال للزوجة والذي يضاف إلى ذمتها المالية الشخصية إذ يعد أصلا من أصولها[1]،حيث يمكن أن يكون لها أموال اكتسبتها عن طريق الإرث كما هو مقرر شرعا من تركة أبيها أو أخوها أو زوجها أو ولدها، حيث فرض لها الإسلام نصيبا مفروضا من تلك التركة خلافا لما عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة، وتدخل ضمن نطاق التبرعات كل من الهبة والوصية والوقف والتي تشكل أيضا مصدرا من مصادر أموال الزوجة.

ب/ مصادر بسبب الزواج:

يترتب على عقد الزواج جملة من الحقوق المالية التي يلتزم بها الزوج اتجاه زوجته والتي تكون ملكا للمرأة بسبب هذا الزواج والتي تتمثل في الصداق والنفقة والهدايا وهذه تعد مصدرا من مصادر أموال الزوجة.[2]

[1] - أنفال براح، منيرة شريفي، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة المسيلة، 2019-2020، ص 22-38.

[2] - أنفال براح، نفس المرجع السابق، ص 38-40.

المبحث الثاني: الحقوق الغير مالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

مثلما أعطى الشرع والقانون للزوجة حقوقا مالية مثل المهر والنفقة وهو ما تطرقنا إليه في المبحث السابق، فقد أعطاها حقوقا غير مالية أي معنوية، وهي حقوق تكون بالنسبة للمرأة أهم من أي شيء آخر، فالمرأة بطبيعتها تحب من يكرمها ويحن عشرتها و يكون عادلا في جميع تصرفاته، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: حسن العشرة وزيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف.

الفرع الأول: حسن العشرة.[1]

01- حسن العشرة في الفقه الإسلامي.

أمر الله عز وجل بحسن عشرة الزوج لزوجته في قول تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، (سورة النساء، الآية 19،).

فكلمة العشرة مشتقة من المخالطة والمعايشة، و قد كان خير خلق الله عزوجل محمد صلى الله عليه وسلم أكبر مثال على حسن العشرة، فقد كان فيما روي عنه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أشرب من القدح وأنا حائض فأناوله النبي فيضع فاه على موضع فِيِّ فيشرب منه وأَتَعَرَّقُ من العرق وأنا حائض فأناوله النبي فيضع فاه على فِيِّ" [2]، وكان صلى الله عليه وسلم يسابقها في البيت وتسابقه تقول." سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة".[3]

---

[1] - أحمد القطاف، المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية، ط2، مكتبة رحاب، الجزائر،1409هـ، 1989م، ص 92- 96.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم: 487، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 300.

[3] - أخرجه أبي داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث 2578، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الكتب العصرية، ط1، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1996م، ج2، ص 233.

والله عز وجل يطلب من المسلم أن يعاشر زوجته بالمعروف والخلق الكريم حتى في ساعة الغضب وقت الخصام والغيظ فيقول الله تعالى:﴿... **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾. (سورة البقرة، الآية 229،)، فكيف يكون الحال وقت الطمأنينة والسلام، والنبي أوصى بالنساء خيرا وشبههم بالأسير الذي يؤخذ في الحرب، والمرأة أشبه ما تكون به عند الرجل كسيرة القلب مكسورة الجناح، لذلك يجب على المرء أن يجبر بخاطرها ويرفع معنوياتها وثقتها ويحسن إليها ويكرمها.[1]

وطبيعة المرأة أنها خلقت من ضلع أعوج، فعلى الرجل أن يعرف طبيعة هذه المرأة ويحاول أن يتكيف معها في معاملته لها آخذا بالحسبان هذه التركيبة التي تجعلها لا تستقيم على طريقه، كما جاء في حديث النبي **صلى الله عليه وسلم** "إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقه فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها الطلاق".[2]

ونذكر من حسن عشرة الزوج لزوجته عدم هضم الرجل حق زوجته في الوطء وعدم أذيتها أو شتمها و اهانتها وعدم ضربها إلا في حالة نشوزها وتكبرها وهنا للزوج الحق في تأديبها بوعضها أو هجرها في الفراش أو ضربها ضربا غير مبرح، وكذلك عدم منعها من زيارة أهلها وأقاربها وأن لا يكلفها ما لا تطيق من عمل ويحسن إليها[3] في القول والعمل لقوله صلى الله عليه وسلم: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[4]

02- المعاشرة بالمعروف في قانون الأسرة الجزائري:

جاء في نص المادة 36/2 من ق.أ.ج المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وعليه فيجب حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين قولا وفعلا وخلقا بالتعاون

---

[1] - أحمد القطاف، المرجع السابق، ص 92-96.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث 1468.

[3] - أبو بكر جابر الجزائري، المرأة المسلمة، ط2، دار الكتب السلفية، القاهرة، 1046هـ، ص 101.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث 1829، ص 606.

على جلب الخير ورفع الشر والتسامح والإخلاص في أداء الواجب والمحافظة على الروابط الزوجية.

ومن حسن المعاشرة قيام العلاقة على أساس الاحترام المتبادل، فإنه لن تكون المودة الحقيقية إلا بالطاعة وقيام كل من الزوجين بأداء ما عليه من واجبات ومساهمات إيجابية في بناء الأسرة وتربية الأبناء (المادة 04 من ق.أ.ج المعدلة بالأمر رقم 02/05)، فمن أهداف الزواج تأسيس أسرة أساسها المودة والرحمة، أي أن من حسن معاشرة الزوج لزوجته عدم استغلاله للقوامة استغلالا سيئا كاستعمال العنف والضرب والطرد للزوجة.[1]

الفرع الثاني: حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف.

من الحقوق المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة 07/36 من ق.أ.ج فإن زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف في مساكنهم أو استقبالهم في البيت الزوجي في حدود المنطق والمعقول ومعنى بالمعروف أن تكون بالاعتدال وفي حدود اللزوم وفي الأوقات المناسبة ولمدة معقولة، وهذا من أجل أن لا تتحول إلى أداة لخلق المشاكل الزوجية وتخريب بيت الزوجية، وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها طالما أنها لا تتعسف في استعماله ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها، وقد قال الفقهاء أن لها حق زيارة والديها بالمعروف مرة كل أسبوع إذا كانوا يقطنون في نفس المدينة.[2]

ولا فرق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من حيث إقرار حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف وذلك مراعاة للطبع الإنساني الراغب دائما في التواصل الاجتماعي خاصة مع الأقارب والأهل منهم.[3]

---

[1] - العربي بلحاج، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص 400.

[2] - نفس المرجع، ص 406.

[3] - عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، باتنة، العدد 15، 1435هـ، 2009م، ص 457.

المطلب الثاني: العدل لمن كانت له أكثر من زوجة.

يعتبر العدل من أسمى المبادئ التي تؤدي إلى تحقيق المساواة، ويعتبر من أسمى المفاهيم التي يجب معرفتها، فالعدل في المجتمع يؤدي إلى العيش بالطمأنينة، كذلك هو الحال في الأسرة التي يكون رئيسها عادلا بين أفراده، فتحقيق الزوج للعدل بين زوجاته يجعل الحياة الزوجية سعيدة.

الفرع الأول: تعريف العدل.

أ/ لغة:

العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدَلَ الحاكم في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادل قوم عَدْلٍ، وفي أسماء الله سبحانه وتعالى العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.[1]

ب/ اصطلاحا:

يقصد بالعدل المساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقيها وفي تمكين كل ذي حق حقه، أو هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.[2]

الفرع الثاني: الأمور التي يجب فيها العدل.

إذا كان للزوج أكثر من زوجة فعليه أن يعدل عند الجمهور غير الشافعية في حقوقهن البيتوتية والنفقة (المشرب، الملبس، والكسوة والسكن)، أي التسوية بينهما، فقد ندب الله تعالى نكاح الواحدة عند الخوف من ترك العدل.[3] قال الله تعالى:

﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾، (سورة النساء، الآية 03).

ومن الأمور التي يجب فيها العدل نذكر ما لي:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 430.

[2] - تركي حسن القحطاني،" مبدأ العدل والمساواة في الإسلام"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد2، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م، ص 05.

[3] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م، ج7، أحوال شخصية، ص 101.

01- العدل في القسمة:

تكون القسمة هنا بين الزوجات بالتساوي فيما يملكه الإنسان ويستطيعه، ويكون هذا في الأمور المادية، أما الأمور التي لا يملكها الإنسان كميل القلب إلى إحداهن أو ما شابه فهذا غير مؤاخذ به لأن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء[1]، وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يقسم فيعدل ويقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك".[2] ويقصد هنا القلب، وقال سبحانه وتعالى:﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾، (سورة النساء، الآية 129).

ويستحسن من الزوج أن لا يصرح لمن يميل قلبه من زوجاته.

02- العدل في المبيت:

وذلك بأن يبيت عند كل زوجة بمقدار ما أقام عند الأخرى، أي إذا بات عند واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثة بات عند الأخرى بقدر ذلك ويستثنى من ذلك الأيام التي يقيمها عند الزوجة الجديدة، إذ تختص البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال بلا قضاء وتختص الثيب ثلاث أيام وذلك لأن البكر حياؤها أكثر.[3] وهذا لما روى أنس قال: سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: " للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله".[4]

---

[1] - هاشم حامد الرفاعي، الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة تحرير المرأة، ط1، دار ابن الجوزي، 1407هـ، 1987م، ص 40.

[2] - أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم 2134، سنن أبي داوود، المرجع السابق، ص 108. حديث ضعيف.

[3] - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، دار التأليف، مصر، 1961، ص 40.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق الولد، رقم الحديث 1461، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 492.

03- العدل في السفر:

هنا الزوج أن يأخذ من يشاء من بين زوجاته للسفر معه وليس للأخريات عوض عن أيام السفر للمطالبة بها بعد العودة منه، إلا أنه من المستحسن أن يقرع بين زوجاته فمن خرج سهمها سافرت معه حتى لا تشعر البقية بمرارة التفضيل لمن اختارها هو للسفر معه.[1]

الفرع الثالث: العدل بين الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

جاء في المادة 08 من ق.أ.ج" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم الترخيص بالزواج إلى ريس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.[2]

وعليه فقد أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات كما ذكر في المادة 08 من ق.أ.ج مع وضع شروط يجب توافرها وهي ضرورة المبرر الشرعي ونية العدل، كما أنه جعل العدل بين الزوجات عند التعدد من واجبات الزوج ومن حقوق الزوجة الشرعية وهذا ما جاء في المادة 2/37 من ق.أ.ج.

كما نص في حالة الضرر المعتبر شرعا الناتج عن مخالفة أحكام العدل بين الزوجات يجوز للزوجة طلب التطليق وهذا ما ورد في المادة 6/53 من ق.أ.ج.

وبالرغم من أن المادة تتحدث بشكل كبير عن تعدد الزوجات إلا أنها جعلت نية العدل بين الزوجات من الشروط التي يجب أن تتوفر في حال التعدد.

---

[1] - محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع السابق، ص 356.

[2] - العربي بلحاج، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص 162.

من خلال دراسة العدل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري يتضح بأن المشرع الجزائري أعطى للعدل أهمية كبيرة في نصوصه وأعطى حقوقا للزوجة في حالة عدم العدل، كما أعطت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق لها.

المطلب الثالث: حق الزوجة في الحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة وحكمها وأدلة مشروعيتها.

01- تعريف الحضانة:

أ- لغة:

الحضانة بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحَضْن وهو الجنب أو الصدر، وحَضَنَت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها، وكذلك إذا ضمته إلى نفسها وقامت بتربيته ورعايته.[1]

مأخوذة من الحضن: وهو الجنب وهي الضم إلى الجنب وهي مصدر الحاضن والحضانة هما المولعان بالصبي يرفعانه ويربيانه وناحيتها العلاة حضنها.[2]

والحاضن اسم فاعل الحضانة الموكلة بالصبي تحفظه وتربيه وحاضنة الصبي التي يقوم على تربيته والحضانة مصدر الحاضن والحضانة وهي التربية.[3]

ب- اصطلاحا:

*** التعريف الفقهي:**

- **تعريف المالكية:** عرفها الإمام مالك بأنها تربية الولد وحفظه وصيانته حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث يشاء.[4]

---

[1] - عبد الحميد جياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، المرجع السابق، ص 287.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 360.

[3] - محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 24.

[4] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية،، لبنان، 1994، ج1، ص 358.

- **تعريف الشافعية**: هي حفظ من لا يستقل بأموره ككبير مجنون وتربيته بما يصله ويقيه عما يضره.[1]

- **تعريف الحنابلة**: عرفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه كغسل ثيابه ورأسه ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.[2]

- **تعريف الحنفية**: تربية الأم أو غيرها ممن له الحضانة للصغير أو الصغيرة قبل الفرقة، وهي ضم الأم لولدها إلى جنبها واعتزلها إياه من أبيه عندها فتقوم بحضنه وإمساكه وغسيل ثيابه.[3]

إذا الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة.[4]

ج- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من ق.أ.ج بأنها: "هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وعلى كل حال فإن تعريف قانون الأسرة الجزائري على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها يعتبر أحسن تعريف، حيث أن التعريف جمع عموميته في كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية، الصحية، الخلقية، التربوية، وحتى المادية.[5]

---

[1] - محمد عليوي بن ناصر، المرجع السابق، ص 25.

[2] - أبو زيد رشدي شحاتة، المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 25.

[3] - الربيع بوقرة، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية،ن كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 09.

[4] - وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 320.

[5] - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

02- حكمها:

واجبة لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنحاؤه من الهلاك.[1]

03- أدلة مشروعيتها:

تثبت حضانة الأم بالسنة والإجماع والمعقول.

أ- بالسنة:

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له هذا ابني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي".[2]

ب- بالإجماع:

روي أن عمر بن الخطاب فارق امرأته جميلة بعد أن أنجب منها عاصما ثم شجر خلاف بين عمر ومطلقته بشأن حضانة عاصم ابنهما كل يود أن يضمه إليه ومن ثم رفع هذا النزاع إلى أبي بكر رضي الله عنه فقضى بمنع عمر عن ضم ابنه إليه وقال لعمر: ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك، وكان الصحابة حين قال ذلك حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك فكان إجماعا.

ج- المعقول:

الأم أقرب إلى الولد وأشفق ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس لله مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفع الوالد لامرأته وأمه أولى به من امرأة أبيه.[3]

---

[1] - رمضان علي السيد الشرنجاص، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 393.

[2] - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث 2276، سنن أبي دوود، المرجع السابق، ص 150.

[3] - رمضان علي السيد الشرنجاص، المرجع السابق، ص 394.

الفرع الثاني: أهداف الحضانة وشروط الحواضن.

01- أهداف الحضانة:

- **تعليم الولد:** فمادام أن التعليم إجباري ومجاني فكل طفل له الحق أن ينال قدرا من التعليم.

- **تربية الطفل على دين أبيه:** يجب أن يربى الولد على مبادئ وقيم الدين الإسلامي.

- **السهر على حماية المحضون:** بأن لا يكون الطفل عرضة لأي اعتدا مادي كالضرب والجرح أو اعتداء معنوي كالتخويف والشتم، مما يؤدي إلى زعزعة انضباط الطفل نفسيا وعاطفيا.

- **حماية الطفل من الناحية الخلقية:** ويكون ذلك بتنشئته على حسن الخلق وتهذيبه وإعداده لأن يكون فردا صالحا سويا مستقيما.

- **حماية المحضون صحيا:** لابد من أن يتلقى الطفل العناية الصحية الكاملة خاصة خلال السنوات الأولى من عمره.[1]

02- شروط الحواضن:

هناك شروط عامة في الرجال والنساء وشروط خاصة بالرجال وشروط خاصة بالنساء.

أ- الشروط العامة في الرجال والنساء:

- **البلوغ:** فلا حضانة للصغير ولو كان مميزا لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.

- **العقل:** فلا حضانة للمجنون والمعتوه لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما.

- **القدرة على تربية المحضون:** وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته.

- **الأمانة:** فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه.

واشترط المالكية أمن المكان فلا حضانة لم بيته مأوى للفساق.

[1] - مروان بركات، عبد الغني شريف، الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2020/2019، ص 12.

- **الإسلام**: شرط عند الشافعية والحنابلة ولم يشترط عند المالكية والحنفية، إسلام الحاضنة.[1]

- أن لا يكون بالحاضن مرض معدي أو منفر يتعد ضرره إلى المحضون كالجذام والبرص والدرن والإيدز وما شابه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون.[2]

ب- الشروط الخاصة بالنساء:

- يجب أن تكون الحاضنة غير متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم له، فإن كانت متزوجة بقريب محرم للصغير كعمه فلا يسقط حق الحضانة.

- كون الحاضنة قريبة للطفل، ذات رحم محرم من الصغير كأمه أو خالته أو أخته فالأجنبية عن الصغير لا تثبت لها الحضانة.

- ألا تقيم بالولد في بيت يتضرر به.

- أن لا تكون الحاضنة مرتدة.

وجاء في ق.أ.ج الإشارة إلى الشرط الأول في المادة 66: " يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون".

ج- الشروط الخاصة بالرجال:

زيادة على الشروط السابقة نذكر أيضا:

- أن يكون محرما الصغيرة.

- اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون فلا حضانة لكافر على طفل مسلم.

- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.[3]

فإذا اختلَ شرط من هذه الشروط يسقط حق الحضانة.

---

[1] - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 359.

[2] - أحمد بن صالح البلاك، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، مجلة العدد، السعودية، العدد 66، 1435هـ، ص 312.

[3] - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت.ن)، ص 552-555.

وجاء في المادة 67 معدلة من ق.أ.ج: تسقط الحضانة بإخلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون.[1]

الفرع الثالث: ترتيب الأولى بالحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

01- ترتيب الأولى بالحضانة في الفقه الإسلامي:

- **المالكية**: رتبوا الحضانة على النحو التالي.

- **الحواضن من النساء**:

- **الأولى**: الأم وأمهاتها على التسلسل: الأم، فأمها فجدة أم المحضون من ناحية والد أمها فجدة والد أم المحضون، فجدة أم والد الأم من الأب (أم أب أم أب الزوجة) فخالة المحضون الشقيقة، فالتي الأم، ثم التي لأب، فخالة أم المحضون تتقدم الشقيقة، فالتي لأم ثم التي لأب، فعمات أم المحضون، تتقدم الشقيقة، فالتي لأم ثم التي لأب.

- **الثانية**: أمهات الأب، بتقديم من تدلي بأم الأب على من تدلي بأب الأب وعلى التسلسل، أم أب المحضون (جدته لأبيه) فأم أب المحضون (جده أب المحضون لأمه) فعم أب أبْ (جده أب الأب لامه).

واختلف المالكية بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو بنت الأخت أو تقديم الأكفء منهن وهو أظهر الأقوال، ثم الوصي ثم الأخ ثم الجد من جهة الأب ثم ابن الأخ ثم العم ثم المولى الأعلى وهو المعتق ثم المولى الأسفل.[2]

[1] - القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] - محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 57-59.

02- ترتيب الأولى بالحضانة في قانون الأسرة الجزائري:

إن المشرع الجزائري أعطى الحق في الحضانة للأم بموجب نص المادة 64 (معدلة) من ق.أ.ج "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيادة".

انطلاقا من نص المادة فإن حق الحضانة في ق.أ.ج يكون على الشكل التالي:

- الأم. - الأب. – الجدة لأم. – الجدة لأب. – الخالة. – العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري توافق مع الفقه الإسلامي في ترتيب الأولى بالحضانة، إذ أعطى أولوية الحضانة للأم كما في الفقه لأن الأم هي القادرة على إقامة مصلحة الصغار دون أحد آخر.

[1] - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 357.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من خلال مبحثين، الأول الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، والثاني الحقوق الغير مالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وقد استنتجنا من خلاله أن الشرع قد صان حقوق الزوجة من كل الجوانب سواءا مالية كالمهر والنفقة والذمة المالية، أو غير مالية كحسن العشرة والعدل بين الزوجات وما إلى ذلك من أمور معنوية.

والمشرع الجزائري أيضا قد حافظ عليها بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية، وذلك قناعة منه بأن الشرع صانها وحافظ عليها حق الحفاظ، كما رتب في عدة مواد عقوبات على الزوج المتخلف عن تأدية حقوق زوجته الملقاة على عاتقه.

وقد اهتم أيضا بضرورة تنظيم الحقوق الزوجية وأدرجها في وقانون الأسرة الجزائري وفق المبادئ الشرعية والقانونية.

الفصل الثاني

واجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: طاعة الزوجة لزوجها.

المطلب الأول: تعريف الطاعة حكمها وحدودها.

المطلب الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها.

المطلب الثالث: طاعة الزوج في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف وتربية الأولاد وعدم الإذن لمن يكره الزوج الدخول إلى منزله.

المطلب الأول: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف.

المطلب الثاني: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم

المطلب الثالث: عدم الإذن لمن يكره الزوج دخول منزله.

خلاصة الفصل:

تمهيد:

أعطى الشرع للزوجة حقوقا لم تعطها إياها جميع الأديان والشرائع والأعراف في الدنيا، وكرمها بعد أن أهانها البشر في الجاهلية، غير أنه أوجب عليها واجبات تجاه زوجها، فليست العلاقة الزوجية مجرد أخذ فقط وإنما هي أخذ يقابله عطاء وهي علاقة يتفاعل فيها الطرفان بشكل صحي في ظل الحب المتبادل وتأدية كل طرف لواجباته، فعلى الزوجة تأديتها على أكمل وجه حتى تضمن حياة سعيدة وهادئة.

ومن عظم حق الزوج على زوجته أن جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الزوج أعظم الناس حقا على المرأة فقال: " أعظم الناس حقا على المرأة زوجها".

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان: طاعة الزوجة لزوجها، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف وتربية الأولاد وعدم الإذن لمن يكره الزوج الدخول إلى منزله.

المبحث الأول: طاعة الزوجة لزوجها.

خص الإسلام الزوج بالقوامة على المرأة في الإنفاق وبما فضل الله بعضهم على بعض من صفات وقدرات لقوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**...﴾، (سورة النساء، الآية 34).

ورتب على هذه القوامة واجب من واجبات الزوجة لزوجها وهو الطاعة فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها لأنها مأمورة بها شرعا وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجية، كما أن طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوة للقيام بمسؤولياته وتحقيق القوامة بكل جدارة تجاه زوجته.

المطلب الأول: تعريف الطاعة حكمها وحدودها.

الفرع الأول: تعريف الطاعة.

أ/ الطاعة لغة: الطاعة اسم من أطاعه طاعة، وتعني الانقياد والموافقة.[1]

ب/ الطاعة اصطلاحا:

عرفها **ابن المناوي:** الطاعة هي كل ما فيه رضا وتقرب لله عز وجل.[2]

الفرع الثاني: حكم الطاعة ودليل مشروعيتها.

01- حكم طاعة الزوجة لزوجها:

طاعة الزوجة واجبة لزوجها، فإذا أدى الرجل ما عليه من الالتزامات التي تترتب عليه بموجب عقد النكاح كإعطائها مهرها والالتزام بالإنفاق عليها حسب قدرته وأن تكون أمينة على نفسها فقد صار واجباً عليها طاعة زوجها.[3]

---

[1] - إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار النشر، ج2، ط2، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص 570.

[2] - صالح عبد الله بن حميد بنن محمد ملوح، نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صل الله عليه وسلم، ج7، (د.ط)، دار الوسيلة، السعودية، (د.س.ن)، ص 2673.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، (د.س.ن)، ص 326.

02- دليل مشروعية واجب الطاعة:

أ/ من القرآن:

قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾، (سورة البقرة، الآية 228).

وقول تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾، (سورة النساء، الآية34).

ب/ من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: " إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فلم تأت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح".[1]

الفرع الثالث: حدود طاعة الزوجة لزوجها.

الطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ أوامر الزوج في غير معصية الله والابتعاد عن كل شيء لا يرضاه أو ينهى عنه ويمنع منه أي أنها تطيع زوجها في أمور لا معصية لله عز وجل فيها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[2]

المطلب الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها.

الفرع الأول: حفظ الزوج في غيابه في نفسها ومالها.

الزوجة شريكة للزوج يتقاسمان معا هموم الحياة ويواجهان مطالبهما والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه التركة، وذلك بالمال على وجه خاص، المرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال زوجها والمال إن لم يكن نقودا فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها.[3]

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتعاضها من فراش زوجها، حديث رقم 1436، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 480.

[2] - إبراهيم بلواضح، حقوق الزوج على زوجته، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص 35.

[3] - صقر عطية، حقوق الزوجية، (د.ط)، مكتبة وهبة، مصر، 2006، ص 373.

والحديث الشريف جعل المرأة راعية في مال زوجها وبيتها قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها".[1]

فالمرأة راعية في بيت زوجها بالسعي للحفاظ على بيتها وبحسن تدبيرها في المعيشة والأمانة في ماله.[2] فحفظ المرأة لمال زوجها واجب عليها وتحفظه بأن لا تتصرف في شيء إلا بإذنه لأن كل ما يودعه الزوج في البيت أمانة لديها وهي راعية عليه ومسؤولة عن رعيتها.[3] ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ مال الأزواج، فعن عبد الرحمان بن عوف أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".[4]

ومال الزوج ليس قاصرا على النقود فقط بل كل ما يودعه الرجل في البيت يعد مالا، كما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول في خطبته عام حجة الوداع: " لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا".[5]

وللزوجة أن تعطي في بيت زوجها بطلب نفسي غير مفسدة في ذلك للزوج ولها الأجر إن شاء الله لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث 1829، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 656.

[2] - فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية،(د.ط)، (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص 07.

[3] - أم عمرو بنت إبراهيم ببدوي، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار بن رجب، (د.م.ن)، 2004، ص 56.

[4] - الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب،(د.ط)، دار الحديث، مصر، 1987، ج3، ص 52.

[5] - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب تضمين ....، رقم الحديث 3565، سنن أبو داوود، المرجع السابق، ص 417.

الله عليه وسلم: " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا".[1]

وتحفظ الزوجة نفسها بالبعد عما حرمه الله عز وجل كالسفور والتبرج والتعرض للأجانب وحفظه في عرضه وولده لا يأتي بشيء مما يعتبر من مقومات الزنا.[2]

قال الله تعالى:﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، (سورة النساء الآية 34).

الفرع الثاني: خدمة الزوجة لزوجها.

المرأة الصالحة يجب عليها أن تهيئ كل ما تستطيعه من أسباب المعيشة الطيبة للزوج حتى تكون له عوونا في حياته، ومن جانب خدمة المرأة لزوجها فقد اختلف العلماء فيها إلى قولين مشهورين هما:

- **القول الأول**: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأهل الظاهر.

فقالوا: لا يجب على المرأة خدمة زوجها لا في عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك من كنس الدار أو ملء الماء من البئر أو الطحن أو ما شابه، فهذه الطائفة منعت وجوب خدمة الزوج على زوجته في شيء وهو المنصوص عليه في مذهب الإمام أحمد.

- **أدلتهم**:

- **الدليل الأول**: قالوا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ومنفعة البعض، فلا يلزمها بذل غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة شيء غير الاستمتاع بها لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع فلا يملك غيره من منافعها.

- **الدليل الثاني**: استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من صال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت في بيت زوجها غير مفسدة، حديث رقم: 1024، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 327.

[2] - أم عمرو بن إبراهيم بدوي، المرجع السابق، ص 55.

وأسقي الماء وأحرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن خبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنَّ نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني في ثلثي فرسخ: فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: " إخ إخ" ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال: لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت حتى أرسل أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني".[1]

- **القول الثاني**:

- ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية فقالوا: الصواب وجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف.

- **أدلتهم على قولهم**:

- **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (سورة البقرة، الآية 228).

- **الدليل الثاني**: ما استدل به العلامة ابن القيم وهو انه: صح عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أحتش له وأقوم عليه وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتحرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ".[2]

- **الدليل الثالث**: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما عرس أبو أسد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: 5224، ج3، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 2376.

[2] - عبد الحميد بن صالح الكراني، المرجع السابق، ص 37-44.

أسد بلت ثمرات في ثور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته فسقته تتحفه بذلك".[1]

الفرع الثالث: القرار في البيت.

ونقصد به أن الزوجة واجب عليها أن تقيم مع زوجها في المسكن الذي أعده لها ويكون المسكن الذي أعده لها مسكنا شرعيا تتوفر فيه أسباب الراحة والاستقرار، فعقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بالمطالب الزوجية والمطالب الزوجية تقتضي قرار الزوجة في منزلها، حيث تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب أولاد وعناية بهم وتهيئة وسائل الراحة للزوج، وعليه فيجب على الزوجة لزوم بيتها وعدم الخروج منه إلا بإذن زوجها، فقد يكون خروجها مدعاة للفتنة، فلو فتح هذا الباب اختل نظام الأسرة وسرى الشك إلى الزوج في سلوكات زوجته، ولهذا كان للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من بيته إلا بإذنه قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**﴾، (سورة الأحزاب، الآية 33).

فالآية تدل على أن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن ومنهيات عن الخروج متبرجات وإذا خرجت وجب عليها أن تستر نفسها وتلتزم العفة والاتزان حتى لا يطمع فيها ذئاب البشرية من أهل الفسق والفجور، وهناك حالات نص فيها الفقهاء على جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها.

- في حالة مرض أحد أبوي الزوجة ويحتاجون من يقوم بشأنهم ولا يكون لهم أحد غيرها فإن لها الحق في أن تقوم بخدمتهم والعناية بهم بل واجب عليها شرعا رضي الزوج بذلك أم لم يرض لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.[2]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، حديث رقم: 5172، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 2355.

[2] - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (د.ط)، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن)، ص 273.

*** موقف المشرع الجزائري من القرار في البيت:**

لم يضع المشرع الجزائري مواد خاصة بقرار البيت للزوجة ولم يوري له أهمية ولكن من خلال المادة 72 و 78 من ق.أ.ج يتضح لنا بأن الزوج مكلف شرعا وقانونا باختيار مسكن الزوجية وتهيئته تبعا لإمكاناته المادية وفي المكان الذي يراه مناسبا لعمله وعلى الزوجة أن تتبع زوجها إلى منزل الزوجية الذي اختاره ما لم يكن في ذلك ضرر جدي يصيبها جراء ذلك.[1]

وعليه يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماما كبيرا على قرار الزوجة في منزل زوجها على عكس المشرع الجزائري الذي لم يوري اهتماما لهذا الواجب الذي هو حق من حقوق الزوج.

الفرع الرابع: تمكين الزوج من المعاشرة وعدم الامتناع عنه إلا لعذر شرعي (حق الاستمتاع).

حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين فهو حق للرجل على زوجته يجب عليها أن تجيبه إليه إذا طلبها وإلا كانت عاصية بشرط أن يكون طلبه في الوقت المباح شرعا وهو ما عدا زمن الحيض أو النفاس أو صومها المفروض.

01- دليل مشروعيته: حق الاستمتاع مشروع بالكتاب والسنة.

أ- في القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) ﴾، (سورة المؤمنون، الآية 6-7).

- قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، (سورة البقرة، الآية 223).

[1] - العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 402.

ب- في السنة النبوية:

ما روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج".[1]

وعليه فإن على الزوجة أن تؤدي لزوجها حقه الجنسي دون ضجر أو تذمر ولا يحق لها الامتناع عنه إلا لمانع قاهر أو مانع شرعي وقد شدد الشارع الحكيم على هذا الواجب لأن من أجله شرع النكاح، فيعتبر هذا الواجب من أهم واجبات المرأة نحو زوجها فيجب عليها إرضاءه.[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح".[3]

ولهذه الأسباب وغيرها نجد أن الرسول **صلى الله عليه وسل**م يقول: " لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه".[4] فمن حق الزوج أن لا تصوم زوجته تطوعا إلا بإذنه إذا كان مقيما بنفس المكان الذي توجد به زوجته أما إذا كان مسافرا فيجوز لها التطوع وإذا رجع من سفره وهي صائمة جاز له إفساد صومها لأنه قد يكون له منها ما يتعارض مع الصوم، أما إذا كان صومها فرضا فلا يجوز له أن يطالبها بالإفطار، وعلة عدم صومها إلا بإذنه أنه قد يكون له منها ما يتعارض من الصوم ولأن صبر الرجل على ترك الجماع

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال عن عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث 1400، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 463.

[2] - فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار جدة، (د.م.ن)، 1417هـ، 1977م، ص 237.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتعاضها عن فراش زوجها، رقم الحديث: 1436، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 480.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مولاه، رقم الحديث: 1026، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 327.

أضعف من صبر المرأة، فإن أذن لها أن تصوم ففضل من الله ونعمة وإلا فلا، لأن للزوج حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت وحقه واجب على الفور ولا يفوته بالتطوع.[1]

الفرع الخامس: حق الزوج في تأديب الزوجة في حال الامتناع عن طاعته.

01- ولاية التأديب:

للرجل رئاسة عامة في البيت على زوجته وعلى أولاده وهي رئاسة عليها واجبات ولها سلطات أما واجباته فهي كثيرة غير محصورة متجددة ومتعددة وأما سلطاته فهي محدودة في المجال محددة في الإمكانات وإن كانت في مجال علاقاته بأبنائه وأوسع نطاقا منها علاقته بزوجته، دل عز وجل على سلطة الرجل في ولاية التأديب في قوله تعالى:﴿... **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾، (سورة النساء، الآية 34).

فالنساء في هذه الآية نوعان الصالحات أو بين حقوق الزوج وهؤلاء لسن بحاجة إلى التأديب والثاني عصيان الزوج وهؤلاء بحاجة إلى تهذيب يصلح به حال الزوجة والأسرة معا فالتأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة وإنما خاص بالزوجة المشاكسة الناشزة لأن في صلاح المرأة صلاح البيت كله وصلاح المجتمع.[2]

02- وسائل تأديب الزوجة:

جاء علاج الزوجة على مراحل هي:

أ- الوعظ:

والمراد به تذكيرهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ولا شك أن العفة تفتح باب التفاهم وتحل كثير من العقد النفسية التي قد تكون المرأة واقعة

[1] - أم عمرو بنت إبراهيم بدوي، المرجع السابق، ص 55.

[2] - محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 195.

تحت الضغط، على أن الوعظ يختلف باختلاف حال الزوجات فمنهن من يجدي معها التخويف والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا وشماتة الأعداء، ومنهن من يجدي معها المنع من بعض كالثياب الحسنة والحلي ومن كان الرجل حصينا أمكنه أن يصيب الهدف الذي يؤثر قلب زوجته.[1]

ب- الهجر في المضجع:

قد لا يفيد الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وعصيانها بل تتمادى في ذلك وهنا يأتي دور العلاج الثاني ألا وهو الهجر، والهجر هو عدم مضاجعة الزوج لزوجته وترك محادثتها دون الثلاث، وعدم الاتصال بها والتعامل معها ما شاء.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والعقل على جوازه وأنه نوع من أنواع التأديب عندما لا يجدي معها الوعظ، وكيفية الهجر تكون إما بالقول أو الفعل.

- **الهجر بالقول**: وهو أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فأقل.

- **الهجر بالفعل**: يجوز للزوج أن يهجر زوجته كأن يترك فراشها أو جماعها أو هما معا، ويجوز هجرها في بيت آخر إذا عظمت المعصية وذلك كإيلاء النبي من نسائه شهرا واعتزاله في المشربة.

* **مدة الهجر**: للعلماء فيها قولان.

- القول الأول: مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر، وهو مذهب المالكية ومستندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا.

- **القول الثاني**: له أن يهجر زوجته ما شاء حتى ترجع، وهو مذهب الجمهور(الحنفية، الشافعية، الحنابلة)، ويستدلوا بأن الآية في الهجر مطلقة غير مقيدة بمدة والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده.[2]

---

[1] - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، المرجع السابق، ص 195.

[2] - مهاجر، ولاية تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للحصول على درجة البكالوريوس، قسم الأحوال الشخصية، جامعة محمدية، كلية الدراسات الإسلامية، 1441هـ/2020م، ص 30،31.

ج- الضرب:

استخدام الضرب من الوسائل المهمة في تأديب الزوجة التي يجب أن يكون مقيدا بشروط لكي لا يخرج عن هدفه وهو التأديب والإصلاح إلى الإيذاء والانتقام والعنف، وأهم شروطه ما يلي:

- أن يكون التأديب لغرض الإصلاح لا لغرض الإيذاء والانتقام.
- أن يكون ضرب الزوجة على معصية لم يرد في شأنها حد مقدر.
- أن لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا بعد استعمال وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع فيجب أن يبدأ الزوج بالأيسر والأخف من الأفعال.
- أن يتيقن الزوج أو يغلب على ظنه تحقيق النفع بالضرب.
- أن يكون الضرب غير مبرح وهو الذي لا يدمي ولا يشوه الجسم ولا يكسر عظما.
- أن يتقي الوجه والرأس والمقاتل لأن المقصود تأديبها لا تشويهها.
- أن يباشر الزوج حق التأديب بنفسه ولا يوكله لغيره.
- أن لا يزيد في ضرب الزوجة عشرة أصواط كما قال بذلك بعض العلماء.

وهذه أهم الشروط الواجب توافرها في ضرب الزوجة للتأديب في تشريع الإسلام لهذه التدابير جميعا أي الوعظ والهجر والضرب فيه حرص على بقاء المودة والرحمة بين الزوجين.[1]

المطلب الثالث: طاعة الزوج في قانون الأسرة الجزائري.

حسب قانون الأسرة الجزائري فإنه قام بإلغاء حق طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف والذي كان في نص المادة 39 من ق.أ.ج والتي كانت تقضي بوجوب طاعة الزوج باعتباره رئيسا للعائلة وهذا أوجد فراغا قانونيا مما يحتم الرجوع إلى أحكام المادة

[1] - عبد الله بن سليمان العجلان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 52، 1432هـ، ص 83-86.

222 من ق.أ.ج وذلك أن النفقة الزوجية حق للمرأة (المادة 74 وما يليها من ق.أ.ج) مقابل الطاعة الواجبة لزوجها.[1]

وهذا لا يعني سقوط طاعة الزوجة لزوجها نهائيا في قانون الأسرة إذ أنه يمكن طلاق الزوجة في حالة عدم طاعتها لزوجها في هذه الحالة تعتبر ناشزا بما جاء في نص المادة 55 من ق.أ.ج: " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر". وبالتالي تفقد الزوجة حقوقها الزوجية من نفقة وغيرها.

فإذا أدى الزوج كل ما عليه من حقوق والتزامات فأعطى المرأة حقها في الصداق (المادة 09 مكرر، المادة 15 و المادة 16 من ق.أ.ج)، وحقها في النفقة (المادة 74 ويليها من ق.أ.ج) وحفظها في المسكن المستقل على أهل الزوج، وكذا حقها في حسن العشرة هنا تصبح الطاعة الزوجية واجبة على الزوجة شرعا (مادة 222 من ق.أ.ج)، من غير توقف ذلك على حكم القاضي بمقتضى القوامة الزوجية وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.[2] أي طاعته في المعروف لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومنها الإقامة في مسكن زوجها والانتقال معه إلى أي وجهة أراد وقيامها بشؤون بيتها وزوجها، كما نص المشرع على حق النفقة والصداق للزوجة كان يستوجب عليه عدم إغفال حق الزوج في طاعته زوجته وهذا للمساواة الكاملة بين الزوجين لأنه حقه الشرعي والمقصود بالطاعة في ق.أ.ج، والشرع ليس الطاعة العمياء وإنما للزوجة الحق في إبداء الرأي في شؤون الأسرة.[3]

[1] - العربي بلحاج، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 407.

[2] - عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ج1، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، 2018، ص 549.

[3] - العربي بلحاج، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 408.

المبحث الثاني: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف وتربية الأولاد وعدم الإذن لمن يكره الزوج الدخول إلى منزله.

من الواجبات الناتجة على عقد الزواج معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف والتي تكون سببا في استمرار واستقرار الحياة الزوجية بين الزوجين والتي ينتج عنها غاية تربية الأولاد والذي يعتبر مطلب أساسي لخروج جيل صالح ونافع للأمة.

المطلب الأول: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾، (سورة البقرة، الآية 228)، أي يجب لهن الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف.

والمعروف ما عرفه الشرع الحنيف وقبله العقل الصحيح ولاءم الفطرة السليمة وهو قاعدة شرعية عامة لا غنى للإنسانية عنها في مختلف مظاهرها الحياتية ومنها الحياة الزوجية.

وحسن المعاشرة بالمعروف حق مقرر لكل من الزوج والزوجة وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بحسن المعاشرة بالمعروف كحق مشترك بين الزوجين.[1]

ومن المعاشرة بالمعروف من المرأة على زوجها بالإحسان باللسان واللطف بالكلام والقول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج وكف الأذى وغيرها مما استحبه من كل ما يحبب الزوجة لزوجها ويحفظ كيان الأسرة ويقويها.[2]

[1] - عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 446.

[2] - فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: مظاهر لحسن عشرة الزوجة لزوجها.

01- زينة الزوجة لزوجها.

على المرأة أن تتزين وتتجمل وتتعطر لزوجها وتلبس له أحسن ثيابها وأجمل حليها[1] قال صلى الله عليه وسلم: " الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة".[2]

وقد وصف الله سبحانه وتعالى النساء فقال: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾،(الزخرف، الآية 18). فطبيعة المرأة وفطرتها تميل إلى الحلي والمجوهرات وتهوى الثياب الجميلة الفاخرة وتبتعد عن أماكن الصخب والجدال والخصام.

02- أنواع الزينة:

تنقسم الزينة إلى نوعان نوع مباح ونوع ممنوع.

أ/ الزينة الممنوعة:

من الزينة الممنوعة ما بينه صلى الله عليه وسلم في حديثه: " لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[3]

فالمتنمصة هي من تنزع شعر الحاجب والواشمة هي من تأخذ إبرة ونوع من الكحل وتضرب به في أجزاء من جسم المتوشمة، أما المتفلجات فهن من يقمن بتفليج الأسنان وهذا تغيير في خلق الله وهو حرام.

كما حرم إظهار الزينة لغير الزوج والمحارم من الأرحام.

---

[1] - أحمد القطاف، المرجع السابق، ص 157-159.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم 1467، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 495.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: 2125، صحيح مسلم المرجع السابق، ص 775.

ب/ الزينة المباحة:

وهي الزينة المسموحة شرعا مثل تنظيف الأسنان وإزالة الشعر الزائد من الجسم قصد النظافة وإرضاء الزوج وغير ذلك من الأمور فإن الإسلام أباحه ولم ينهى عنه.

الفرع الثاني: عدم إفشاء سر الزوج.

حرصت الأديان السماوية على حفظ وكتمان أسرار الحياة الزوجية ودعت إلى صون العلاقة بين الزوجين وعدم الحديث عنها من طرف أي منهما في مجالسهما الخاصة أو بين أصدقائهما حتى لا تتخذ وسيلة من جانب البعض ممن يضمرون الشر للزوجين، أو ممن في قلوبهم مرض لزرع الخلاف وتعميقه ومن ثم هدم البيت من أساسه بالطلاق وتشرد الأطفال.

وهو واجب على الزوجة كما هو حق لها أيضا فمن حق كلا الزوجين أن لا يحدثا بما يحصلى بينهما رعاية للأمانة وحفظا للسر وتقديرا للخصوصية.[1] فقد جاء في حديث أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها".[2]

والمرأة يجب أن تكون أكثر حرصا لأن المرأة معروفة بثرثرتها وحبها للأحاديث أكثر من الرجل.

الفرع الثالث: احترام الزوجة لمشاعر زوجها وتحاشي غضبه بالصبر الجميل.

تحترم الزوجة مشاعر زوجها من خلال عفتها في لسانها ولا تتحدث مع غيره من الرجال إلا برضاه وتكون له وحده كما تحب هي أن يكون لها وحدها وفي غيبته تراعي شعوره ولا تغتاب أهله وتدافع عنهم في غيابهم فذلك يرضي الزوج ويجعله سعيدا.

---

[1] - نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1427هـ، 2006م، ص 812.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث: 1437، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 481.

والزوجة الوفية هي التي لا تفارق زوجها إن أصابته ضراء في ماله أو بدنه أو عياله بل تتقاسم معه الحياة حلوها ومرها بالصبر والتفاهم، إذا غضب الزوج على الزوجة وجب عليها إرضاءه وكذلك إذا غضبت الزوجة يراضيها، وما يرضي الزوج الاعتذار إليه على الفور عندما يكون الخطأ من المرأة فالاعتراف بالحق فضيلة، ثم الصبر على الزوج عند أي زلة لسان وقعت منه في حالة غضب ولا تقابله بالمثل حتى يكون لك الفضل العظيم، فمن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله ثوابا كبيرا.[1]

المطلب الثاني: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

الولد الصالح هو المطلب الطبيعي والفطري لجميع البشر، فالجميع يتمنون أن يكون لهم أبناء سالمون وصالحون، أبناء يكونوا قرة عين ومصدر سرور للوالدين، فلذلك من واجب الوالدين القيام على شؤون أولادهم وزرع فيهم قيم العقيدة الصالحة وحسن تربية الأولاد سمة من سمات الأم وواجب من واجباتها نحو أبنائها، هناك أمور يجب إتباعها لإخراج فرد صالح ونافع للأمة.

الفرع الأول: رعاية الأم لأولادها.

من واجب الزوجة أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر فلا تغضب على أولادها أمام زوجها ولا تدعوا عليهم ولا تسبهم فإن ذلك يؤذيه[2]، وكذلك تعليمهم ما ينفعهم وتهذيب أخلاقهم وتعويدهم على الجميل من القول والعمل كالوفاء بالوعد وصدق الحديث وترك قول السوء وفعله والابتعاد عن الكذب والنفاق وتوصيتهم على المحافظة على نظافة أبدانهم وثيابهم.[3]

---

[1] - صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية، (د.ط)، دار الروضة، (د.ت.ن)، ص 103،120.

[2] - أبو بكر جابر الجزائري، المرأة المسلمة، دار كتاب السلفية، القاهرة، ط2، 1406هـ، ص 80.

[3] - خالد بن عبد الرحمن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ط5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م، ص 273.

فحسن التربية سمة من سمات الأم المسلمة التي طالما ربت أبنائها على الخلق السامي خلق سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم، وتربيتهم ليست قاصرة على أمر دون آخر بل هي أمر واسع وشامل من خلالها يخلق لنا جيل فريد يملأ لنا الأرض قوة وحكمة.[1]

الفرع الثاني: حسن التربية.

01- التربية بالقدوة: القدوة في التربية هي من أنجح الوسائل المؤثرة في إعداد الولد خلقيا وتكوينه نفسيا واجتماعيا وذلك لأن المربي هو المثل الأعلى في نظر الطفل والأسوة الصالحة في عينه ومن هنا كانت القدوة عاملا كبيرا في صلاح الولد أو فساده، فإن الولد مهما كان استعداده للخير عظيما ومهما كانت فطرته سليمة فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة ما لم يرى المربي في ذروة الأخلاق وقمة القيم والمثل العليا.[2]

02- التربية بالعادة:[3]

من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن الولد مفطور منذ خلقه على التوحيد الخالص، والدين القيم والإيمان بالله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾،(سورة الروم الآية 30)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".[4]

---

[1] - أم عمر بنت إبراهيم بدوي، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص 80، 81.

[2] - عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج1، (د.ط)، دار السلام للطباعة والنشر، شارع الأزهر، ص 607.

[3] - نفس المرجع، ص 635.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار و أطفال المسلمين، رقم الحديث: 2658، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 919.

03- التربية بالموعظة:

من أهم وسائل التربية المؤثرة في تكوين الولد إيمانيا وإعداده خلقيا ونفسيا تربيته بالموعظة وتذكيره بالنصيحة، لما للموعظة والنصيحة من أثر كبير في تبصير الولد حقائق الأشياء ودفعه إلى معالي الأمور وتحليه بمكارم الأخلاق، فلا عجب أن القرآن الكريم قد انتهجها وخاطب النفوس بها وكررها في كثير من آياته فقال عز وجل: ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾، (سورة لقمان، الآية 13).

04- التربية بالملاحظة:

المقصود بالملاحظة ملاحقة الولد وملازمته في التكوين العقدي والأخلاقي ومراقبة وملاحظته في الإعداد النفسي والاجتماعي والسؤال المستمر عن وضعه وحاله في تربيته الجسمية وتحصيله العلمي.

05- التربية بالعقوبة:

أحكام الشريعة بعدها القويم ومبادئها الشاملة تدور حول صيانة الضروريات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، ووضعت الشريعة في سبيل المحافظة على هذه الكليات عقوبات زاجرة وأليمة لمن يتعدى عليها وينتهك حرمتها.[1]

الفرع الثالث: بعض الأمور التي يجب على الأم أن تراعيها في تربية أبنائها.

- غرس قيم العقيدة الصافية النابعة من الكتاب والسنة الصحيحة قال تعالى: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾، (سورة محمد، الآية 19).

- تعليمهم الصلاة وذلك بحدودها وفروضها وأوقاتها والوضوء، والصلاة أمامهم.

- تعليمهم القرآن وحفظه وهذا من الأمور العظيمة التي تحصل لمن سعى إليها.

[1] - عبد ناصح علوان، المرجع السابق، ص 713.

- غرس قيم حب الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم وأنهما مقدمان على سواهما من البشر أيا كان وتحبيبهم في سننه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، (سورة النساء الآية 80).

- تعليمهم الصدق فهو من الخصال الحميدة المحمودة التي يجب علينا أن نربي أولادنا عليها، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾،(سورة التوبة الآية 119).

وهذه فقط بعض الأمور التي يجب علينا أن نعلم أبنائنا عليها وما إلى ذلك من صفات أخرى يجب أن نغرسها فيهم.[1]

الفرع الرابع: واجب الزوجة في إرضاع الأولاد.

01/ مفهوم الرضاعة:

أ/ لغة:

يقال رضَعَ بالفتح أو الكسر (رَضَاع، رِضَاع): الاسم من الرضاع.[2]

- رضع الصبي وغيره يرضع، مثال ضرب يضرب لغة نجدية، ووضع مثل سمع، يرضع، رضعا ورِضاعا ورضاعة فهو راضع والجمع رُضع.[3]

ب/ شرعا:

هو مص الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجوز.[4]

---

[1] - أم عمرو بنت إبراهيم، المرجع السابق، ص 72-79.

[2] - ابن الأثير، في غريب الحديث والأثر، ط1، المكتبة الإسلامية، (د.ب.ن)، 1963، ج2، ص 229.

[3] - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 1660.

[4] - شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط3، دار المعارف، بيروت، 2004، ج02، ص 364.

02- موقف الفقه الإسلامي من وجوب الرضاعة:

اختلف الفقهاء في وجوب إرضاع الأم لأبنائها إلى قولين.

- **القول الأول**: لا تلتزم الأم بإرضاع الأولاد.

حيث يرى الفقهاء أن الأم ليست ملزمة بإرضاع الأولاد، فالإرضاع بالنسبة للأم مندوب في حقها لا تجبر عليه، وأن الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات، وكذلك الإرضاع فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه ودليله على ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، (سورة الطلاق، الآية 06).

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾، (سورة الطلاق، الآية 06).

- **القول الثاني**: إلزام الأم بإرضاع الأولاد.

يؤكدون على وجوب إرضاع الأم الأولاد، فيجب على الأم إرضاع اللبن، وهو اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعش بدونه غالبا، فللزوج أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيرها، أي أن تقوم هي بذلك دون غيرها من النساء والدليل على وجوب إرضاع الأم لولدها قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، (سورة البقرة، الآية 233).

وبالتالي فهي ملزمة بالإرضاع وهو عرف لازم.

- **الرأي الراجح**:

الراجح في المسألة هو قول القائلين بإلزام الأم بإرضاع طفلها ذكرا كان أو أنثى وأن المأمور بالإرضاع من الأمهات حالة قيام الزوجية، لأن المطلقات استثنين من هذا

الواجب، وفي حالة وجود مبرر شرعي يمنع الأم من الرضاعة وجب على الأب أن يستأجر مرضعة لإرضاع ولده محافظة على حياته.[1]

03- موقف المشرع الجزائري من الرضاعة:

للزوج حق على زوجته وهو الحق في تربية أولاده أحسن تربية وإرضاعهم إذ نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الأسرة نص صراحة على هذا الحق في المادة 39 الفقرة 02 " يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم" وبعد تعديل قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج هذا الحق في المادة 36 من الفقرة الثانية التي تنص على: " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

ومن خلال هذه الفقرة يتضح لنا أنه واجب على الزوجة القيام بجميع شؤون أطفالها وتربيتهم وإرضاعهم.[2]

الفرع الخامس: رعاية الأولاد وحس تربيتهم في قانون الأسرة الجزائري.

في قانون الأسرة من خلال المادة 03/36 نصت على واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فيجب على كل من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة، وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة.

فتوجيه الأطفال توجيها صحيحا ورعايتهم جسميا وفكريا وخلقيا هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس سليمة تعود على الأسرة والوطن بالخير والنفع والآداب والفضائل.

فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري يحمل الزوج مع زوجته

[1] - إبراهيم بلواضح، المرجع السابق، ص 16-18.

[2] - نفس المرجع، ص 20.

مسؤولية تسيير شؤون البيت والأطفال وهذا ما جاء في المواد (04، 36، 61، 72، 76، 87) من قانون الأسرة الجزائري.[1]

وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري حريص على مصلحة الأولاد وحسن تربيتهم ورعايتهم كما حرصت عليه الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: عدم الإذن لمن يكره الزوج دخول منزله.

الزوج صاحب الدار وله القوامة فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل في دارها من يكرههم أو يكره مجيئهم، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف عن عمرو ابن الأحوص عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: " ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأّما حقكم على نسائكم فلا يطأن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[2]

والمراد بالفراش هو كل ما يفرش في المنزل من أبسطة أو مقاعد أو وسائد وما إلى ذلك، أما ما يتبادر للأذهان أن الفراش يقصد به فراش النوم (أو الخلوة المحرمة) فليس للزوجة أن تأذن لأحد بذلك سواء رضي به الزوج أو كره أو غاب وإنما المقصود به الضيافة العادية والزيارة المتعارف عليها.

ومن ذلك ألا تأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه وممن أذن له الإذن بذلك أو عرف

---

[1] - العربي بلحاج، أحكام الزواج، المرجع السابق، ص 402.

[2] - أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1998م، ج3، ص 467.

رضاه بالمراد، العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن.[1]

وقد تكرر النهي في أحاديث أخرى منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره".[2]

والمراد بيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيما أولى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول وحاصلة أنه لابد من اعتبار إذنه تفضيلا وإجمالا.

والذي يظهر من الشروح المقدمة إنما الشارع الحكيم أوجب ذلك على الزوجة حتى يعلم الزوج من يدخل عليها فلا يدخل أحد عليها، إلا بعلمه ومعرفته وهذا أروح له وأدعى إلى سروره وأبعد لسوء الظن واقتراض السوء، فإذا دخل الناس إلى بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه.[3]

---

[1] - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص 233.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث 1026، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 327.

[3] - فاطمة عمر نصيف، المرجع السابق، ص 239.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل واجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من خلال مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن طاعة الزوجة لزوجها، والذي استنتجنا من خلاله أن طاعة الزوجة لها مظاهر متعددة وكثيرة والتي يجب أن تكون في غير معصية الله عزوجل، وقد تكلم عليها الفقه وأعطاها حقها الكامل، وأعطى للزوج الحق في تأديب زوجته إذا أبت طاعته.

أما في قانون الأسرة الجزائري فقد ألغيت المادة 39 منه والتي كانت تقضي بوجوب طاعة الزوج باعتباره رئيسا للعائلة، وهذا أوجد فراغا قانونيا مما يحتم الرجوع إلى أحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، لكن هذا لا يعني سقوطها نهائيا في قانون الأسرة.

وفي المبحث الثاني يتحدث عن معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف وتربية الأولاد وعدم الإذن لمن يكره الزوج الدخول إلى منزله، واستنتجنا من خلاله أن المعاشرة بالمعروف حق مقرر لكل من الزوجين، وقد أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب على الزوجة إرضاء زوجها وحسن عشرته وتربية أولاده وحسن رعايتهم، فحسن التربية سمة من سمات الأمة المسلمة، وقد نصت المادة 03/36 على واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد كما يجب على الزوجة أن لا تستقبل في منزل زوجيها أحدا دون إذنه وعلمه وهذا أفضل لإبعاد الظن وافتراض السوء، فإذا علم من دخل إلى بيته كان أهدأ وأسلم لبيته.

خاتمة وتوصيات

من خلال دراستنا لموضوع حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري يتضح أن المرأة منحت حقوق مادية وأخرى معنوية، وهذا إعزاز للمرأة وإكرام لها، وإعطائها المكانة اللازمة باعتبارها الأساس في جوهرة الأسرة.

- **أهم النتائج المتوصل إليها:**

1- المهر والنفقة يعتبران من أهم المواضيع التي يدور حولها الزواج، فالمهر هو الهدية الرمزية التي تقدم من طرف الزوج لزوجته وهو بمثابة وضع الحجر الأساس لبقاء الأسرة، والنفقة في كل ما تحتاجه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن... الخ.

2- أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية باعتبار المهر شرطا من شروط عقد الزواج وفي حالة تخلفه يفسخ العقد قبل الدخول، وإن تم الدخول يثبت بمهر المثل.

3- النفقة والمهر واجبان بالقرآن والسنة والإجماع.

4- تستحق الزوجة النفقة الزوجية بكل مشتملاتها الحياتية التي يراعى فيها تطور نمط الحياة.

5- للمرأة حتى بعد الزواج استقلال كلي لذمتها المالية ولا يأخذ الزوج منها إلا برضا من الزوجة.

6- من مصادر أموال الزوجة النفقة والمهر.

7- ترك المشرع الجزائري حرية الاتفاق بين الزوجين في أموالهم المشتركة.

8- من حسن عشرة الزوج لزوجته عدم هضم حقوقها، وعدم استغلاله للقوامة استغلالا سيئا كاستعمال العنف على الزوجة، وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 36/2 وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين قولا وفعلا وخلقا.

09- زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف في منزل الزوجية من حق الزوجة ومن حسن عشرة الزوج لها.

10- لتعدد الزواج يجب توفر مبرر شرعي ونية العدل بين الزوجات.

11- الأم أولى بحضانة طفلها لأنها القادرة على إقامة مصلحة الصغار دون أحد آخر بتوافق بين المشرع الجزائري والفقه الإسلامي.

12- الطاعة لا تكون في معصية الخالق، أي لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزوجل.

13- للطاعة مظاهر عديدة تبين مدى قيام الزوجة بواجباتها نحو زوجها.

14- تأديب الزوجة في حال نشوزها من حق الزوج..

15- عند نشوز الزوجة يحكم القاضي بالطلاق والتعويض لطرق المتضرر.

- **التوصيات**:

- يجب على الأزواج معرفة المعنى الحقيقي للزواج والمقصد الذي شرع من أجله، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم على أكمل وجه لتفادي حالات الطلاق المتكررة.

- تخصيص مواد صريحة توضع حقوق الزوجة الغير مادية للزوجة.

- يستوجب على المشرع الجزائري تخصيص مواد قانونية تبين حقيقة ومدلول طاعة الزوجة لزوجها لأنها لم تأخذ حقها في قانون الأسرة.

- مسألة طاعة الزوج لم تأخذ حقها في قانون الأسرة الجزائري كما يجب، لذلك يجب إعطاؤها قدرا من الأهمية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **السنة النبوية.**

01- **المعاجم والقواميس.**

1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط،ج2، ط2، دار النشر، (د.م.ن)، (د.س.ن).
2. ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ج5، ط3، دار صادر، بيروت.
3. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

02- **الكتب:**

أ- الكتب العامة:

4. ابن الأثير، في غريب الحديث والأثر،ج2، ط1، المكتبة الإسلامية، (د.ب.ن)، 1963.
5. أبو العينين بَدران بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، دار التأليف، مصر، 1961.
6. أبو العينين بَدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (د.ط)، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن).
7. أبو العينين بَدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت.ن).
8. الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار النفائس، العبولي مقابل عمارة جوهرة القدس، 1434هـ، 2004م.
9. الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ج3، (د.ط)، دار الحديث، مصر، 1987.
10. إمام محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، (د.ط)، دار الجامعة الجديد للنشر، (د.م.ن)، 2006.

11. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، 2013.
12. بدوي أم عمرو بنت إبراهيم، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار بن رجب، (د.م.ن)، 2004.
13. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 1433هـ، 2012م.
14. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، دج1، ط4، يوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، 2005.
15. بن أنس مالك، المدونة الكبرى،ج1، ط1، دار الكتب العلمية،، لبنان، 1994.
16. بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ، 2007 م.
17. جابر الجزائري أبو بكر، المرأة المسلمة، ط2، دار الكتب السلفية، القاهرة، 1046هـ.
18. جابر الجزائري أبو بكر، المرأة المسلمة، ط2، دار كتاب السلفية، القاهرة، 1406هـ.
19. جياش عبد الحميد، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988.
20. الرفاعي هاشم حامد، الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة تحرير المرأة، ط1، دار ابن الجوزي، 1407هـ، 1987م.
21. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ، 1985م، أحوال شخصية.
22. الزلمي مصطف إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، إحسان للنشر والتوزيع، (د.م.ن)،(د.س.ن).

23. شحاتة أبو زيد رشدي، المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
24. الشربيني شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج02، ط3، دار المعارف، بيروت، 2004.
25. الشرنجاحي رمضان علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،(د.ط). (د.د.ن)،(د.ب.ن)
26. الشلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1403هـ، 1983م.
27. الشماع محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ط1، دار القلم، دمشق، 1416هـ، 1988م.
28. صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية، (د.ط)، دار الروضة، (د.ت.ن).
29. عبد الرؤوف بن المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
30. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، (د.ط)، دار هومة، (د.م.ن)، 2007.
31. عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1425هـ، 2004 م.
32. عطية صقر، حقوق الزوجية، (د.ط)، مكتبة وهبة، مصر، 2006.
33. العك خالد بن عبد الرحمن، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ط5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.
34. علوان عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ج1، (د.ط)، دار السلام للطباعة والنشر، شارع الأزهر، (د.ت.ن).

35. عليوي محمد ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
36. غريبي عطاء الله، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، ج1، 2018.
37. فراج حسين أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.م.ن)، (د.ط)، 1988.
38. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج1، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.
39. فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، (د.د.ن)،(د.ط)، (د.س.ن).
40. القطاف أحمد، المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية، ط2، مكتبة رحاب، الجزائر، 1409هـ، 1989م.
41. القطان أحمد، المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها حقوقها الإنسانية والسياسية، ط2، مكتبة الرحاب، الجزائر، 1409هـ، 1989م.
42. المقدسي ابن قدامى، المغني على مختصر الخرقي، ج7، ط1، دار الكتب العلمي، لبنان، 1994.
43. ملوج صالح عبد الله بن حميد بن محمد، نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صل الله عليه وسلم، ج7، (د.ط)، دار الوسيلة، السعودية، (د.س.ن).
44. نصيف فاطمة عمر، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار جدة، (د.م.ن)، 1417هـ، 1977م.

ب- كتب الحديث وشروحه:

45. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الأنوار.
46. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، ج2، (د.ط)، (د.م.ن).

47. البخاري: الصحيح، دور طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.
48. الترمذي: الجامع الصحيح، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1410هـ.

03- **المقالات والدراسات**:

49. البلاك أحمد بن صالح، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، مجلة العدد، السعودية، العدد 66، 1435هـ.
50. بوفنارة سوسن، محاضرات في قانون الأسرة، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020.
51. حبيب إدريس عيسى، أحكام الذمة المالية للزوجة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 17، العدد60، 2019.
52. العجلان عبد الله بن سليمان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 52، 1432هـ.
53. القحطاني تركي حسن،" مبدأ العدل والمساواة في الإسلام"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد2، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م.
54. نعيمي عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، باتنة، العدد 15، 1435هـ، 2009م.

04- **البحوث الأكاديمية**:

أ/ الأطروحات:

55. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005-2006.
56. نعيرات أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

ب/ الرسائل:

57. مهاجر، ولاية تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للحصول على درجة البكالوريوس، قسم الأحوال الشخصية، جامعة محمدية، كلية الدراسات الإسلامية، 1441هـ/2020م

ج/ المذكرات:

58. براح أنفال، منيرة شريفي، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، 2019-2020.

59. بركات مروان، عبد الغني شريف، الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2020/2019.

60. البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017-2018.

61. بلواضح إبراهيم، حقوق الزوج على زوجته، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، جامعة المسيلة، 2018/2017.

62. بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، عقود مسؤولة ، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2012- 2013.

63. بوقرة الربيع، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017/2016.

64. عبو فطوم، أحكام الصداق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة، 2013-2014.

65. عميرة مفيدة، وفاء عبداوي، حقوق الزوجة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2016-2017.

66. العيادي لامية، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2014-2015.

67. العيد نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1427هـ، 2006م.

05- **الموسوعات**:

68. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، (د.س.ن).

06- **القوانين و المراسيم التنفيذية**:

69. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 21 فبراير 2005.

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

أولا/ فهرس الآيات			
الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا	21	النساء	ب
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى	06	الطلاق	60 -08
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم	24	النساء	13 -10
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	04	النساء	13 -11 -10
لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً	236	البقرة	11
قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا	100	الإسراء	17
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ	233	البقرة	20 -18
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	07	الطلاق	20 -18
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	النساء	25
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	229	البقرة	26
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً	03	النساء	28
وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ	129	النساء	29

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	34	النساء	41- 42-44- 49
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	228	البقرة	42- 45- 53
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى	33	الأحزاب	46
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7	7-5	المؤمنون	47
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	223	البقرة	47- 60
أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ	18	الزخرف	54
فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ	30	الروم	57
وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	13	لقمان	58
فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	19	محمد	58
مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	80	النساء	59
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	119	التوبة	59

ثانيا/ فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تملني فيما لا أملك.	أبو داوود	29
للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله	مسلم	29
ألا إن لكم على نسائكم حقا.	الترمذي	62
الدنيا متاع وخير متاعها زوجة صالحة.	مسلم	54
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها.	مسلم	48
إذا دعا الرجل امرأته.	مسلم	42
إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها.	الحافظ	43
إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة.	مسلم	55
تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال.	البخاري	45

خيركُمْ خيركم لأهله.	مسلم	26
سابقني رسول الله فسبقته.	مسلم	25
كنت أشرب من القدح وأنا حائض فأناوله النبي	أبو داوود	25
إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقه فإن استمتعت بها	مسلم	26
إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فلم تأت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح	مسلم	42
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.	مسلم	43
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها	مسلم	44
كل مولود يولد على الفطرة.	مسلم	57
كم كان صداق رسول الله لزوجاته.	مسلم	10
لا تصم المرأة وبعلها شاهد.	مسلم	48
لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها.	أبو دوود	43
لعن الله الواشمات والمُتوَشِمَاتْ.	مسلم	54
لما عرس أسيد الساعدي.	البخاري	45
واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم.	مسلم	18
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	البخاري	18
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	مسلم	48

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
تمهيد:	07
المبحث الأول: الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	08
المطلب الأول: المهر.	08
الفرع الأول: تعريف المهر وحكمه.	08
الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للمهر.	11
الفرع الثالث: شروط المهر، أنواعه وموجباته.	12
الفرع الرابع: مقدار المهر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.	16
المطلب الثاني: النفقة.	17
الفرع الأول: تعريف النفقة.	17
الفرع الثاني: حكم النفقة.	18
الفرع الثالث: شروط استحقاق النفقة وسبب وجوبها.	19
الفرع الرابع: تقدير النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	20
المطلب الثالث: حرية التصرف في مالها (الذمة المالية).	21
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية.	21
الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية للزوجة.	22
الفرع الثالث: عناصر الذمة المالية للزوجة.	23
الفرع الرابع: مصادر أموال الزوجة.	24
المبحث الثاني: الحقوق الغير مالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	25
المطلب الأول: حسن العشرة وزيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف.	25

الفرع الأول: حسن العشرة.	25
الفرع الثاني: حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف.	27
المطلب الثاني: العدل لمن كانت له أكثر من زوجة.	28
الفرع الأول: تعريف العدل.	28
الفرع الثاني: الأمور التي يجب فيها العدل.	28
الفرع الثالث: العدل بين الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.	30
المطلب الثالث: حق الزوجة في الحضانة.	31
الفرع الأول: تعريف الحضانة وحكمها وأدلة مشروعيتها.	31
الفرع الثاني: أهداف الحضانة وشروط الحواضن.	34
الفرع الثالث: ترتيب الأولى بالحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	36
خلاصة الفصل:	38
الفصل الثاني: واجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
تمهيد	40
المبحث الأول: طاعة الزوجة لزوجها.	41
المطلب الأول: تعريف الطاعة حكمها وحدودها.	41
الفرع الأول: تعريف الطاعة.	41
الفرع الثاني: حكم الطاعة ودليل مشروعيتها.	41
الفرع الثالث: حدود طاعة الزوجة لزوجها.	42
المطلب الثاني: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها.	42
الفرع الأول: حفظ الزوج في غيابه في نفسها ومالها.	42
الفرع الثاني: خدمة الزوجة لزوجها.	44
الفرع الثالث: القرار في البيت.	46
الفرع الرابع: تمكين الزوج من المعاشرة وعدم الامتناع عنه إلا لعذر شرعي (حق الاستمتاع).	47
الفرع الخامس: حق الزوج في تأديب الزوجة في حال الامتناع عن طاعته.	49

المطلب الثالث: طاعة الزوج في قانون الأسرة الجزائري.	51
المبحث الثاني: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف وتربية الأولاد وعدم الإذن لمن يكره الزوج الدخول إلى منزله.	53
المطلب الأول: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف.	53
الفرع الأول: مظاهر لحسن عشرة الزوجة لزوجها.	54
الفرع الثاني: عدم إفشاء سر الزوج.	55
الفرع الثالث: احترام الزوجة لمشاعر زوجها وتحاشي غضبه بالصبر الجميل.	55
المطلب الثاني: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم	56
الفرع الأول: رعاية الأم لأولادها.	56
الفرع الثاني: حسن التربية.	57
الفرع الثالث: بعض الأمور التي يجب على الأم أن تراعيها في تربية أبنائها.	58
الفرع الرابع: واجب الزوجة في إرضاع الأولاد.	59
الفرع الخامس: رعاية الأولاد وحس تربيتهم في قانون الأسرة الجزائري.	61
المطلب الثالث: عدم الإذن لمن يكره الزوج دخول منزله.	62
خلاصة الفصل:	64
خاتمة وتوصيات	67 -66
قائمة المصادر والمراجع	75 -69
فهرس الآيات والأحاديث	79 -77
فهرس المحتويات	83 -81
ملخص الدراسة	/

تم بحمد الله

الملخص:

تناولنا في هذا البحث الموسوم بـــ: حقوق واجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، موضوعا من أهم المواضيع التي تعنى بأهم الحقوق التي تتمتع بها الزوجة جراء عقد الزواج، من حقوق مالية كالمهر، والنفقة والذمة المالية، وحقوق غير مالية أي معنوية كحسن عشرة الزوج لزوجته وعدله بين زوجاته، وإعطاء الزوجة الحق في حضانة أبنائها وغير ذلك من أمور أخرى أكد عليها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة.

وكما للزوجة حقوق تتمتع بها فإن عليها واجبات تقوم بها تجاه زوجها وأهم هذه الواجبات، طاعة الزوجة لزوجها في يكل الأمور التي لا تكون فيها معصية لله عزوجل، وحسن تربية الأبناء لإنشاء فرد صالح بالمجتمع، فلحقوق وواجبات الزوجة أهمية بالغة أكد عليها الفقه والقانون معا.

الكلمات المفتاحية: **الحقوق، الواجبات، الفقه، قانون الأسرة، الزوجة**.

Abstract

In this research tagged with: The rights and duties of the wife in Islamic jurisprudence and Algerian family law, we dealt with one of the most important topics that concern the most important rights enjoyed by the wife as a result of the marriage contract, from financial rights such as dowry, alimony and financial disclosure, and non-financial rights, i.e. moral, such as the husband's good tenure. To his wife, fairness between his wives, giving the wife the right to custody of her children, and other matters emphasized by Islamic jurisprudence and family law.

Just as a wife has rights that she enjoys, she has duties that she performs towards her husband, and the most important of these duties is the husband's obedience to her husband in all matters in which there is no disobedience to God the Mighty and Sublime, and the good upbringing of children to create a good individual in society.

key words :Rights, Duties, Jurisprudence, Family Law, Wife.